قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2001م
في شأن الأنظمة للائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م
في شأن حماية البيئة وتنميتها

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993، بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999، في شأن حماية البيئة وتنميتها،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 1996، بإصدار لائحة شؤون موظفي الهيئة الاتحادية للبيئة وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (637/ 7) لسنة 2001، بالموافقة على أنظمة باعتبارها جزء من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة - رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للبيئة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

يعمل بأحكام الأنظمة التالية بعد المرفق نص كل منها بهذا القرار باعتبارها جزء من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وهي:

-نظام حماية البيئة البحرية.

-نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية.

-نظام تقييم التأثر البيئي للمنشآت.

-نظام مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ما عدا نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية فيعمل به بعد تسعين يومًا من النشر.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبو ظبي:

بتاريخ: 24 /رمضان/ 1422هـ

الموافق: 9 /ديسمبر/ 2001م

دولة الإمارات العربية المتحدة

نظام
حماية البيئة البحرية

نظام حماية البيئة البحرية

الفصل الأول

تعاريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون : القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها.

البيئة البحرية : المياه البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى، وما فوقها من هواء وما هو مُقام فيها من منشآت أو مشروعات ثابتة أو متحركة، وتبلغ حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.

الوسائل البحرية : كل وسيلة تعمل أو تكون مُعدة للعمل في البيئة البحرية، وذلك دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحتها ويشمل ذلك السفن والقوارب التي تسير على الزلاقات والمركبات التي تسير على وسادة هوائية فوق سطح الماء أو التي تعمل تحت سطح الماء والقطع العائمة والمنصات البحرية المثبتة أو العائمة والطائرات المائية.

الناقلة : أي وسيلة بحرية تقوم بنقل الزيت أو مشتقاته تكون حمولتها الكلية 150 طنًا أو أكثر.

سفينة بضائع : أي وسيلة بحرية أخرى عدا الناقلات التي تكون حمولتها الكلية 400 طن أو أكثر.

وسائل نقل الزيت : كل ما يُستعمَل في تحميل الزيت أو نقله أو ضخه أو تفريغه بما في ذلك خطوط الأنابيب.

الزيت : جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفاياته.

المزيج الزيتي : كل مزيج مائي يحتوي على كمية من الزيت تزيد على (15) جزءًا في المليون.

التصريف : كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة المائية أو التربة أو الهواء.

الإغراق : (أ) كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها.

(ب) كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها.

المواد الضارة : جميع المواد التي تُؤَدَّى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة، سواء كانت هذه المواد كيميائية أو بيولوجية أو مشعة.

مياه الصرف الصحي : التصريف لأي مخلفات تنتج من دورات المياه والمراحيض وبالوعات دورات المياه والصرف الصحي الناتج من أحواض الغسيل وأنابيب الغسيل وبالوعات غرف الغسيل ومواد الصرف الناتجة من أي أماكن بها حيوانات حية أو أي تصريف للمخلفات التي سبق ذكرها وتكون مخلوطة بالماء.

الإدارة المختصة : الإدارة المسؤولة عن تسجيل السفن في وزارة المواصلات.

السلطة المختصة : السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة.

الفصل الثاني

التلوث من السفن والناقلات

المادة (2)

1. يحظر تفريغ الزيت أو المزيج الزيتي من الوسائل البحرية إلا في حالة توافر الشروط التالية:

أ. ناقلات البترول:

1. أن تكون الناقلة بعيدة عن أقرب أرض بما لا يقل عن 50 ميلاً بحريًا.
2. أن تكون الناقلة في خطها الملاحي.
3. أن يكون معدل التفريغ الخطي لمحتويات الزيت لا يزيد عن 60 لترًا لكل ميل بحري.
4. أن تكون الناقلة مزودة بجهاز المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت وصهريج نفايات بملحقاته على أن يكون في حالة صالحة للعمل.
5. لا تنطبق أحكام الفقرات (1) و(2) و(3) على تفريغ مياه الصابورة النظيفة أو مياه الصابورة المنفصلة والأمزجة الزيتية التي تحتوي على نسبة زيت لا تتعدى 15 جزءًا في المليون قبل التخفيف.

ب. السفن ذات حمولة كلية تعادل 400 طن فأكثر خلاف ناقلات البترول:

1. أن تكون السفينة بعيدة عن أقرب أرض بما لا يقل عن 12 ميلاً بحريًا.
2. أن تكون السفينة في خطها الملاحي.
3. أن تكون كمية الزيت في السائل المتدفق (المفرغ) لا تزيد عن 100 جزء بالمليون.
4. أن تكون السفينة مزودة بجهاز المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت وجهاز فصل المياه الزيتية وجهاز ترشيح الزيت.

2. لا يجوز أن تحتوي المواد الملقاة في البحر على كيماويات أو مواد أخرى تمثل خطورة على البيئة البحرية.

3. بالنسبة للمخلفات الزيتية التي لا يمكن تفريغها في البحر وفقًا للفقرات الواردة في (أ)، (ب) يحتفظ بها على السفينة أو تفرغ في تسهيلات استقبال السفن.

تسهيلات الاستقبال

المادة (3)

يجب أن تجهز جميع مواني الشحن والمواني المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة أو المياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت وناقلات المواد السائلة الضارة وكذلك سفن الشحن الأخرى.

كما يجب تجهيز الموانئ بالمعدات والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتي ومياه الصرف الصحي من الوسائل البحرية الراسية بالميناء.

ويجب تجهيز الموانئ بالأوعية اللازمة لاستلام النفايات من المنصات البحرية.

إجراءات الحماية من التلوث

المادة (4)

يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة والكافية للحماية من آثار التلوث على النحو التالي:

1. جميع ناقلات البترول التي تبلغ حمولتها 150 طنًا فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها الكلية 400 طن فأكثر خاضعة للمعاينات التالية:

أ. معاينة مبدئية قبل بدء تشغيل السفينة أول مرة، يتم خلالها معاينة كاملة للبدن وللتجهيزات وللتركيبات وللأدوات والخامات للتأكد من مطابقتها لشروط الملاحة البحرية.

ب. معاينة دورية على فترات تحدد بواسطة الإدارة المختصة أو الجهة الصادرة للشهادة بحيث لا تتعدى عن خمس سنوات للتأكد مما جاء في البند (أ).

2. تصدر الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت وفقًا للنموذج المرفق (الملحق رقم 1) بعد إجراء المعاينة كما هو وارد في الفقرة (1) من هذه المادة وذلك بالنسبة لناقلات البترول وجميع السفن الأخرى الواردة في نفس الفقرة.

3. على جميع ناقلات البترول أن تحمل شهادة المسؤولية المدنية عن أضرار حوادث التلوث البحري CLC وفقًا لأحكام الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1969م والبروتوكول الملحق به لعام 1976 وتعديلاته.

وتصدر هذه الشهادة بمعرفة الإدارة المختصة أو الجهة التي تحددها.

4. يجوز لحكومة الدولة التي تخضع السفينة لها إجراء المعاينة وإصدار الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت لسفنها.

الإبلاغ عن تسرب بترولي

المادة (5)

على مالك الوسيلة البحرية أو ربانها أو أي شخص مسؤول عنها وعلى المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البيئة البحرية للدولة، وكذلك المسؤولين عن الجهات العاملة في استخراج الزيت وعلى المنصات البحرية أن يبادروا فورًا إلى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس السواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه على أن يتضمن الإبلاغ المعلومات الآتية وفقًا للنموذج المرفق (الملحق رقم 2):

-الإجراءات التي اتخذت لمعالجة التسرب.

-كمية ونوع المشتقات التي استُعملت.

-أعماق منطقة الحادث.

-المصدر المحتمل لحدوث التسرب.

-اتجاه البقعة الزيتية.

-معدل التسرب إذا كان مستمرًا.

-أبعاد بقعة الزيت المتكونة.

-سرعة واتجاه الريح ودرجة حرارة الجو.

-حالة البحر.

-موقع الوسيلة البحرية بالإحداثيات.

-قرب الحادث للمنشآت الحساسة الصناعية أو البيئية.

سجل الزيت

المادة (6)

على مالك أو ربان الوسيلة البحرية - وطنية أو أجنبية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن يحتفظ في تلك الوسيلة بسجل للزيت يدون فيه المعلومات الواردة بالنموذج المرفق (الملحق رقم(3)) والخاص بالعمليات التالية:

-تعبئة شحنة الزيت.

-التحويل الداخلي لشحنة الزيت أثناء الإبحار.

-تفريغ شحنة الزيت.

-تعبئة مياه الصابورة بصهاريج الشحنة.

-تنظيف صهاريج الشحنة.

-تفريغ مياه الصابورة الملوثة.

-التخلص من المخلفات.

المعدات اللازمة للمكافحة

المادة (7)

يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة وكانت حمولتها أكثر من 150 طنًا أن تكون لديها خطة مكافحة لأي تلوث بترولي قد ينتج من الوسيلة نفسها وتشمل هذه الخطة المعدات اللازمة للمكافحة الفورية وتتضمن المعلومات التالية:

-تفاصيل عن نوعيات وكميات مواد ومعدات الاستجابة للتلوث وإمكان تواجدها على متن الوسيلة بحيث يسهل الوصول إليها في حالة حدوث أي تلوث من الوسيلة نفسها.

-مواد ومعدات الاستجابة للتلوث بحيث تشمل:

- المواد الماصة	Sorbent
- منظفات	Detergents
- مضخات متنقلة	Portable Pumps
- خزانات متنقلة	Portable Tanks
- حواجز مطاطية	Flouting Booms
- مشتتات بترولية معتمدة (الملحق رقم (4))	Dispersant

-يجب أن تكون جميع هذه المواد والمعدات بحالة جيدة وجاهزة للاستخدام الفوري.

-كيفية الإبلاغ عن حادث التلوث ومحتويات تقرير الحادث.

أما في حالة حدوث تلوث كبير ليس بمقدرة الوسيلة التعامل معه من خلال خطة المكافحة التابعة للوسيلة نفسها يجب للقيام بالآتي:

-إبلاغ السلطات المختصة فورًا.

-إبلاغ المالك.

-إبلاغ P & I Club.

- الطلب الفوري للقيام بعمليات المكافحة.

سجل الشحن

المادة (8)

يجب أن تزود الوسائل البحرية التي تحمل موادًا خطرة بسجل للشحن يدون فيه الربان أو المسؤول عن الوسيلة البحرية جميع العمليات المتعلقة بالشحن كما هو وارد بالنموذج المرفق (الملحق رقم 5).

الإبلاغ عن المواد الخطرة

المادة (9)

يجب على ربان الوسيلة البحرية التي تقصد أي ميناء بالدولة أن يقوم بإبلاغ سلطات الميناء عن المواد الخطرة المحمولة على الوسيلة البحرية، مع ذكر كميتها وحمولتها وأنواعها ومصادر شحنها والجهة التي سيتم تفريغ البضائع بها، وعليه تسليم سلطات الميناء نسخة من المستندات والشهادات التالية:

أ. شهادة معتمدة تؤكد أن شحن البضائع الخطرة على الوسيلة البحرية قد تم بالطريقة الصحيحة الآمنة وإنها مغلفة بالأسلوب الذي نص عليه.

(International Maritime Dangerous Goods Code, IMDG Code).

وتم وضع العلامات الخاصة بالشكل المناسب الذي يمنع أو يقلل إلى أقصى حد الضرر الواقع على البيئة البحرية في حالة سقوطها في البحر.

ب. خريطة بشحن البضائع الخطرة (Stowage Plan) على أن تميز هذه البضائع بطريقة واضحة عن باقي البضائع المشحونة على ظهر الوسيلة البحرية.

ج. يجب على ربان السفينة البحرية أن يدون في دفتر سجل السطح (Deck Log Book) أي إجراء يتعلق بنقل أي من البضائع الخطرة المشحونة على ظهر الوسيلة البحرية أثناء الإبحار، وأيضًا في حالة إلقاء أي من هذه البضائع في البحر موضحًا أسباب ذلك والتوقيت والموقع الذي تم فيه النقل أو الإلقاء، ويجب إبلاغ السلطات المختصة بذلك فور وصول الوسيلة البحرية لأي ميناء في الدولة.

المواد الضارة والنفايات الخطرة والمواد الملوثة

المادة (10)

يحظر تفريغ المواد السائلة الضارة والنفايات الخطرة والمواد الملوثة الناتجة عن غسل الخزانات، أو عن عمليات تنقية مياه الصابورة من الناقلات التي بُنيت أو عُدلت أساسًا لتحمل شحنات سائلة ضارة بأحجام كبيرة، وتصنيف هذه السوائل حسب خطورتها على المصادر البحرية أو الصحة العامة أو تسبب أضرارًا بالغة بالنواحي الترفيهية أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر وفقًا لما هو موضح بالملحق رقم (6)، وهذه المواد هي:

الفئة (أ): تشكل خطورة جسيمة.

الفئة (ب): تشكل خطورة.

تصريف مياه الصرف الصحي

التطبيق

المادة (11)

تطبق أحكام المواد التالية من هذا النظام على السفن التالية:

- السفن الجديدة التي تبلغ حمولتها الكلية 200 طن فأكثر.
- السفن الجديدة التي تقل حمولتها الكلية عن 200 طن ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص.
- السفن الجديدة التي ليس لها حمولة كلية مقاسة ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص.
- السفن الموجودة التي تبلغ حمولتها الكلية 200 طن فأكثر وعمرها أكثر من عشرة سنوات.
- السفن الموجودة التي تقل حمولتها عن 200 طن ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص وعمرها أكثر من عشرة سنوات.
- السفن الموجودة التي ليس لها حمولة كلية مقاسة ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص وعمرها أكثر من عشرة سنوات.

المعاينات

المادة (12)

تلتزم السفن التي تسري عليها أحكام هذا النظام بإجراء المعاينات التالية:

1. معاينة مبدئية قبل بدء تشغيل السفينة أو قبل أول مرة تصدر فيه الشهادة المنصوص عليها في المادة (13) للتأكد مما يلي:

- أن تكون السفينة مزودة بوحدة لمعالجة مياه المجاري تكون هذه الوحدة مستوفية لشروط التشغيل.
- إذا كانت السفينة مزودة بأجهزة لسحق وتطهير مياه المجاري.
- إذا كانت مزودة بصهريج تجميع تكون سعة هذا الصهريج كافية للاحتفاظ بجميع مخلفات المجاري مأخوذًا في الاعتبار لعملية تشغيل السفينة، وعدد الأشخاص الموجودين عليها.
- أن السفينة مزودة بشبكة مواسير تمتد إلى خارج السفينة وملاءمة لتفريغ مياه المجاري في أجهزة الاستقبال في الموانئ.

2. تقوم الإدارة المختصة بوضع الإجراءات المناسبة بالنسبة للسفن غير الخاضعة لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة بغرض التأكد من تنفيذ الشروط المطلوبة لها.

إصدار الشهادة مدة صلاحيتها

المادة (13)

- تصدر الشهادة الدولية لمنع التلوث بمياه المجاري وفقًا للنموذج الموضح بالملحق رقم (7) بعد إجراء المعاينة وفقًا لما ورد في المادة (12) من هذا النظام على النحو التالي:

1. إما بواسطة الإدارة المختصة أو الجهة التي تحددها، وفي جميع الحالات تتحمل الإدارة المسؤولية الكاملة عن هذه الشهادة.
2. يجوز لحكومة الدولة التي تخضع السفينة لها إجراء المعاينة وإصدار الشهادة.

- عند إصدار الشهادة الدولية لمنع التلوث بمياه المجاري تحدد فترة الصلاحية بواسطة الإدارة المختصة أو الجهة المصدرة للشهادة.

تفريغ مياه المجاري

المادة (14)

يحظر تفريغ مياه المجاري في البيئة البحرية إلا في الحالات التالية:

- إذا كانت السفينة تفرغ مياه المجاري بعد سحق الفضلات وتطهيرها باستخدام جهاز معترف به لدى الإدارة المختصة على بُعد أربعة أميال بحرية من أقرب أرض.

- إذا كانت السفينة تفرغ مياه المجاري بدون سحق وبغير تطهير على مسافة أكبر من 12 ميلاً بحريًا من أقرب أرض.

ويشترط في أي حالة أن تكون مياه المجاري مخزنة في صهريج التجميع، وعلى أن لا يتم التفريغ دفعة واحدة ولكن يتم ذلك بمعدل متوسط بينما تكون السفينة مبحرة في خطها الملاحي وتسير بسرعة لا تقل عن 4 عقدة.

الفصل الثالث

التلوث من المنصات البحرية

خطة الطوارئ

المادة (15)

لا يجوز البدء بالعمل على المنصة البحرية قبل اتخاذ الإجراءات التالية:

- إعداد خطة طوارئ لمواجهة أية حادثة قد تحدث نتيجة للعمليات الخاصة باستكشاف واستغلال قاع البحر والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية.

- الحصول على موافقة السلطة المختصة على تلك الخطة بعد التأكد من أن هذه الخطة صالحة للتنسيق بينها وبين أي خطط طوارئ وطنية في الحالات الطارئة.

- يتعين على الشخص المسؤول عن إدارة المنصة البحرية بإعداد ترتيباته لضمان أنه عند وقوع حادثة نتيجة لعملياته والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية، أن يبادر فورًا إلى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس الحدود وغيرها من السلطات المختصة كما هو مشار إليه في المادة (5) من هذا النظام (الإبلاغ).

- أن تتوفر على المنصة البحرية للمشغلين في جميع الأوقات معدات وآلات في حالة تشغيل جيدة للتقليل من مخاطر التلوث، ولتسهيل الاستجابة الفورية لمواجهة أي حالة تلوث طارئة.

التصريف

المادة (16)

- يحظر تفريغ أية تصريفات من غرفة الآلات من المنصة البحرية إلى البيئة البحرية إذا تجاوز محتواها الزيتي 15 جزءًا من المليون قبل التخفيف.

- يحظر تفريغ أية تصريفات أخرى من المنصة البحرية إلى البيئة البحرية باستثناء ما ينتج عن عمليات الحفر، إذا تجاوز محتواها الزيتي غير المخفف عن 40 جزءًا بالمليون كمعدل في أي شهر تقويمي ولا يتجاوز في أي وقت من الأوقات عن 100 جزء بالمليون.

- يجب أن تكون نقاط تفريغ المخلفات الزيتي تحت مستوى سطح البحر بعمق كافٍ وحسب الاقتضاء.

- يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية للتقليل من تسرب الزيت إلى البحر من الزيت أو الغاز الذي يتم تجميعه أو حرقه أثناء اختبار الآبار.

المواد الكيماوية على المنصة البحرية

المادة (17)

- يجب على كل مشغل لأية منصة بحرية أن يقوم بإعداد (خطة استعمال المواد الكيماوية) ورفعها إلى السلطات المختصة لاعتمادها، وفي حالة رغبته في أي وقت باستعمال مادة كيماوية خارج نطاق خطته التي تمت الموافقة عليها، وأن هذه المادة الكيماوية من المحتمل أن تتسرب إلى البيئة البحرية، فينبغي عليه تبليغ السلطة المختصة بذلك.

- كما يجب عدم استعمال سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في عمليات الحفر إلا في حالة الموافقة عليها من قِبل السلطة المختصة، وعند استعمال مثل هذه السوائل يجب معالجة فئات الحفر بصورة فعالة لتقليل محتواها الزيتي قبل التخلص منها بشكل مناسب.

- ويجب عدم تفريغ سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في البيئة البحرية.

المخلفات الصلبة

المادة (18)

1. يحظر التخلص من المواد التالية في البيئة البحرية:

أ. جميع المواد البلاستيكية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الحبال الصناعية، وشباك الصيد الصناعية، والأكياس البلاستيكية للقمامة.

ب. جميع أنواع القمامة الأخرى بما فيها المنتجات الورقية، والخزف والزجاج والقوارير، والعوارض الخشبية ومواد التبطين والتعبئة.

2. يجب تصريف فضلات الطعام إلى البحر في أماكن بعيدة عن اليابسة قدر الإمكان على أن لا تقل المسافة في أي حال عن اثني عشر ميلاً بحريًا من أقرب يابسة.

مياه الصرف الصحي

المادة (19)

لا يجوز تفريغ مياه الصرف الصحي إلى البيئة البحرية من أية منصة بحرية يعمل عليها بصورة دائمة عشرة أشخاص أو أكثر ما لم:

- يتم سحقها وتعقيمها باستخدام نظام موافق عليه من قِبل السلطة المختصة، وأن يُجرَى تفريغها عند مسافة تزيد على أربعة أميال بحرية من أقرب يابسة.
- يتم تفريغها عند مسافة تزيد على اثني عشر ميلاً من أقرب يابسة إذا كانت بدون سحق أو تعقيم.
- يتم تمريرها عبر وحدة معالجة معتمدة من قِبل السلطة المختصة.

إزالة بقايا المنصات البحرية وملحقاتها

المادة (20)

يجب على مشغّل المنصة البحرية وعند الانتهاء من استخدامها إجراء ما يلي:

- غسل وإزالة الملوثات المتبقية من خط الأنابيب.
- دفن خط الأنابيب أو إزالة جزء منه ودفن الأجزاء المتبقية وذلك بغية القضاء على أي خطر يؤدي إلى عرقلة الملاحة أو الصيد.
- بالنسبة للمنصات البحرية والهياكل يجب إزالتها كليًا أو جزئيًا وذلك لضمان سلامة الملاحة ومصالح الصيد.

الفصل الرابع

التلوث من المصادر البرية

المادة (21)

تلتزم المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتفريغ المواد الملوثة القابلة للتحلل بضرورة معالجتها بحيث لا تتعدى الحدود المسموح بها كما هو وارد في الملحق رقم (8).

المادة (22)

يحظر على جميع المنشآت الصناعية تصريف أو إلقاء المواد الملوثة غير القابلة للتحلل كما هو وارد في الملحق رقم (9).

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (23)

يجب على شبكات الرصد البيئي إبلاغ الهيئة والسلطات المختصة والجهات المعنية بأي تجاوز للحدود المسموح بها لملوثات البيئة البحرية كما هو وارد في الملحق رقم (8)، كما تلتزم بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالها.

المادة (24)

يعتبر هذا النظام جزءًا من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لعام 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، ولموظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكام هذا النظام، وأن يحيلوا المخالفات طبقًا للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة لتطبيق العقوبات المقررة قانونًا.

ملحق رقم (1)
نموذج الشهادة
الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت

الجهة الحكومية: .....

اسم البلد بالكامل: .....

بواسطة: .....

اسم السفينة	الرقم أو الحرف المميز	ميناء التسجيل	الحمولة الكلية

نوع السفينة:

- ناقلات البترول بما في ذلك الناقلات المتنوعة.
- ناقلات الأسفلت.
- سفن غير ناقلات البترول مزودة بصهاريج شحن.
- سفن خلاف المذكورين أعلاه.
- سفن جديدة/ موجودة.

تاريخ البناء أو تاريخ عقد التحويل الجذري.....

تاريخ إرساء الصالب (القرينة) أو تاريخ وصول السفينة إلى مرحلة إنشاء مشابهة أو تاريخ بدء التعديلات الجذرية.....

تاريخ التسليم أو إتمام التعديلات الجذرية.....

الجزء (أ) جميع السفن:

تزود السفينة بالآتي:

السفن التي حمولتها الكلية 400 طن فأكثر:

أ. جهاز فصل الماء الملوث بالزيت (قادر على إنتاج سائل لا تتعدى نسبة الزيت فيه عن 100 جزء في المليون).

ب. أو منظم ترشيح الزيت (قادر على إنتاج نفايا لا تتعدى نسبة الزيت فيها عن 1000 جزء في المليون).

السفن التي تبلغ حمولتها الكلية 10.000 طن فأكثر.

ج. منظم مراقبة وتحكم في تفريغ الزيت (بالإضافة للمذكورة في (أ) أو في (ب)).

د. أو جهاز فصل الماء الملوث بالزيت ومنظم ترشيح (قادرين على إنتاج نفايا نسبة الزيت فيها لا تتعدى 100 جزء في المليون) بدلاً من (أ) أو (ب) المذكورين عالية.

ملحوظات:

.....

.....

.....

.....

.....

الجزء (ب) ناقلات البترول:

الحمولة الكلية..... طن متري.

طول السفينة..... متر.

الخزان	الكمية	الخزان	الكمية

نشهد نحن الموقعون أدناه بما يلي:

تم فحص السفينة وقد أظهر الفحص أن البدن (الهيكل) والتجهيزات والتركيبات والأدوات والخامات المتعلقة بالسفينة وكذلك حالتهم الفنية مقبولة من جميع النواحي كما أن السفينة تفي بالاشتراطات القابلة للتطبيق.

هذه الشهادة صالحة حتى.....

خاضعة للفحوص البيئية (الدورية) كل.....

صدرت بـ..... (مكان إصدار الشهادة)

.....200..... (توقيع المفوض بسلطة إصدار الشهادة)

(الخاتم العادي أو الخاتم الشمع بجهة الإصدار أيهما أنسب).

التصديق للسفن الموجودة:

نشهد بأن هذه السفينة قد جهزت لتفي باشتراطات منع التلوث من السفن.

التوقيع: .....

(توقيع المسؤول المفوض)

مكان التصديق: .....

تاريخ التصديق: .....

(الخاتم الرسمي)

الفحص البيئي (الدوري)

نشهد نحن بأن بالفحص الدوري وجد أن هذه السفينة وحالتها الفنية مطابقين لشروط منع التلوث.

التوقيع.....

(توقيع المسؤول المفوض)

مكان التصديق.....

تاريخ التصديق.....

(الخاتم الرسمي)

تمتد صلاحية هذه الشهادة حتى.....

التوقيع.....

(توقيع المسؤول المفوض)

مكان التصديق.....

تاريخ التصديق.....

(الخاتم الرسمي)

ملحق رقم (2)

نموذج خاص بالإبلاغ عن التلوث النفطي (تسرب بترولي)

المعلومات المطلوبة

موقع الحادث: _____

قرب الحادث من المنشآت الحساسة الصناعية أو البيئية: _____

نوع النفط المتسرب: _____

الكمية المتسربة: _____

سبب وقوع حادث التسرب: _____

المصدر المحتمل لحدوث التسرب: _____

أعماق منطقة الحادث: _____

أبعاد بقعة الزيت المتكونة: _____

اتجاه بقعة الزيت المتكونة: _____

الإجراءات المتخذة لمعالجة التسرب: _____

كمية ونوع المشتات التي استُعملت: _____

أي معلومات أخرى: _____

حالة البحر: _____

سرعة الرياح: _____

اتجاه الرياح: _____

درجة الحرارة: _____

ملحق رقم (3)
نموذج سجل الزيت
1- لناقلات البترول

اسم السفينة.....

إجمالي سعة السفينة من البضائع بالمتر المكعب.....

الرحلة تبدأ من..... التاريخ..... إلى..... التاريخ.....

(أ) تعبئة شحنة الزيت:

1 - تاريخ ومكان الشحن			
2 – أنواع الزيت المشحون			
3 – رمز الصهريج أو الصهاريج المشحونة			
4 - قفل صمامات صهاريج الشحنة المستخدمة وكذلك صمامات قفل المواسير المستخدمة بعد إتمام الشحن			

يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم إحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات صهاريج الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام تعبئة شحنة الزيت.

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

يستكمل هذا الجزء بالنسبة لناقلات البترول بما في ذلك الناقلات المتنوعة وناقلات الأسفلت - أما بالنسبة للسفن غير ناقلات البترول المصممة والمستخدمة لشحن الزيت الصب ذات حمولة كلية 200 متر مكعب فأكثر تستكمل البيانات الممكن تطبيقها عليهم فقط.

(ب) التحويل الداخلي لشحنة الزيت أثناء الإبحار:

5 - تاريخ التحويل الداخلي			
6 - رمز الصهريج أو الصهاريج	1	من	
	2	إلى	
7 - هل تم تفريغ الصهريج أو الصهاريج المذكورة في 6 (1)			

يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم إحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات صهاريج الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام تعبئة شحنة الزيت.

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(ج) تفريغ شحنة الزيت:

8 - تاريخ ومكان الشحن			
9 - رمز الصهريج أو الصهاريج المفرغة			
10 - هل فرغ الصهريج أو الصهاريج تمامًا؟			
11 - فتح صمامات صهاريج الشحنة المستخدمة وكذلك صمامات قفل المواسير المستخدمة قبل التفريغ؟			
12 - قفل صمامات صهاريج الشحنة المستخدمة وكذلك صمامات قفل المواسير المستخدمة بعد إتمام عملية التفريغ؟			

يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم إحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات صهاريج الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام عملية تفريغ الشحنة.

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(د) تعبئة صابورة بصهاريج الشحنة:

13 - رمز الصهريج أو الصهاريج التي تم شحنها بالصابورة			
14 - تاريخ وموقع السفينة عند بدء التعبئة			
15 - إذا استخدمت صمامات توصيل مواسير الشحنة بمواسير الصابورة المنفصلة يذكر الوقت والتاريخ وموقع السفينة عن (أ) فتح (ب) قفل الصمامات			

يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم إحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات خزانات الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام تعبئة الصابورة.

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(و) تنظيف صهاريج الشحنة:

16 - رمز الصهريج أو الصهاريج المنظفة			
17 - تاريخ التنظيف والمدة التي استغرقتها			
18 - طرق التنظيف (*)			

(*) غسيل يدوي بالخرطوم، غسيل بالآلات مع استخدام أو بدون استخدام منظفات كيماوية، عند استخدام المنظفات الكيماوية يذكر اسم المادة الكيماوية والكمية المستخدمة.

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(ف) تفريغ الصابورة الملوثة:

19 - رمز الصهريج أو الصهاريج
20 - تاريخ وموقع السفينة عند بدء التفريغ
21 - تاريخ وموقع السفينة عند الانتهاء من التفريغ

22 - سرعة السفينة أو سرعاتها أثناء التفريغ
23 - الكمية المفرغة في البحر
24 - كمية الماء الملوث المحول لصهريج أو لصهاريج النفاية (رمز صهريج أو صهاريج النفاية)
25 - تاريخ التفريغ والميناء الذي يتم فيه التفريغ في تسهيلات الاستقبال الساحلية (يدون بقدر ما يمكن تطبيقه)
26 - هل تمت أي من مراحل التفريغ في الظلام، وإن كان ذلك فما هي مدته؟
27 - هل كان السائل المفرغ وكذلك سطح الماء في المنطقة المحيطة بالتفريغ تحت المراقبة المنتظمة ؟
28 - هل شوهدت آثار زيتية في المنطقة المحيطة بعملية التفريغ

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(ع) التخلص من المخلفات:

29 - رمز الصهريج أو الصهاريج			
30 - الكمية المفرغة من كل صهريج			
31 - طريقة التخلص من المخلفات:			
(أ) تسهيلات استقبال النفايات			
(ب) خلط مع الشحنة			
(ج) تحويلها إلى صهريج أو صهاريج أخرى (رمز الصهريج أو الصهاريج)			
(د) وسائل أخرى (اذكر اسمها)			
32 - تاريخ وميناء التخلص من المتخلفات			

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(ر) تفريغ صابورة نظيفة من صهاريج الشحنة:

33 - تاريخ وموقع السفينة عند تفريغ الصابورة النظيفة			
34 - رمز الصهريج أو الصهاريج التي تفرغ			
35 - جعل فرع الصهريج أو الصهاريج تمامًا			
36 - يذكر موقع السفينة عند الانتهاء إذا كان مختلفًا عن المذكور في البند (33)			
37 - هل تمت أي مرحلة من مراحل التفريغ في الظلام، وإن كان ذلك فما هي مدتها ؟			
38 - هل كان السائل المفرغ وسطح الماء في المنطقة المحيطة بالتفريغ تحت المراقبة المنتظمة ؟			
39 - هل شوهدت آثار زيتية في المنطقة المحيطة بعملية التفريغ؟			

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(ل) هل توقف منظم المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت عن العمل في أي لحظة أثناء تفريغ الزيت خارج السفينة؟ إذا حدث ذلك اذكر وقت وتاريخ العطل ووقت وتاريخ الإصلاح واثبت أن ذلك كان نتيجة عطل الأجهزة واذكر الأسباب إذا كانت معروفة.

.....

.....

.....

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(ز) تفريغ مياه السرتينة الملوثة بالزيت الذي تراكم في الحيزبين الآلات أثناء التوقف بالميناء:

40 - الميناء			
41 - فترة التوقف بالميناء			
42 - الكمية المفرغة			
43 - تاريخ ومكان التفريغ			
44 - طريقة التخلص (اذكر إذا ما كان قد استخدم فاصل الزيت)			

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(ك) تفريغ الزيت الغيرالمقصود والاستثنائي:

45 - تاريخ ووقت وقوع الحادث			
46 - مكان أو موقع السفينة أثناء وقوع الحادث			
47 – الكمية بالتقريب أو نوع الزيت			
48 - ظروف التفريغ أو التسرب وملاحظات عامة			

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

2 - للسفن غير ناقلات البترول

اسم السفينة.....

العمليات من..... (تاريخ) حتى..... (تاريخ)

(أ) تعبئة مياه صابورة في صهاريج الوقود أو تنظيفها:

1 - رمز الصهريج أو الصهاريج المعبئة بالصابورة			
2 - ما إذا كان قد تم غسلهم منذ آخر مرة شحنوا فيها بالزيت وإن لم يُغسلوا يذكر نوع الزيت الذي كان موجودًا من قبل			
3 - تاريخ وموقع السفينة عند بدء التنظيف			
4 - تاريخ وموقع السفينة عند بدء تعبئة الصابورة			

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(ب) تفريغ مياه الصابورة الملوثة أو مياه التنظيف من الصهاريج المذكورة في القسم (أ):

5 - رمز الصهريج أو الصهاريج			
6 – تاريخ وموقع السفينة عند بدء التفريغ			
7 – تاريخ وموقع السفينة عند انتهاء التفريغ			
8 - سرعة أو سرعات السفينة أثناء التفريغ			
9 - طرق التفريغ (اذكر ما إذا كان يتم التفريغ في تسهيلات استقبال النفايات أو من خلال أجهزة مركبة خصيصًا)			
10 - الكمية المفرغة			

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(ج) التخلص من المتخلفات:

11 - كمية المتخلفات المحتجزة على السفينة			
12 – طريقة التخلص من المتخلفات:			
(أ) تسهيلات استقبال النفاية			
(ب) يخلط مع الوقود عند التموين			
(ج) يحول إلى صهريج أو صهاريج أخرى			
(د) وسائل أخرى (اذكر اسمها)			
13 - تاريخ التخلص من المتخلفات والميناء الذي تم معه ذلك			

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(د) تفريغ مياه السرتينة الملوثة بالزيت الذي تراكم في الحيزبين الآلات أثناء التوقف بالميناء:

14 – الميناء			
15 - فترة التوقف بالميناء			
16 – الكمية المفرغة			
17 – تاريخ ومكان التفريغ			
18 – طريقة التفريغ:			
(أ) من خلال جهاز فصل الماء الملوث بالزيت			
(ب) من خلال منظم ترشيح الزيت			
(ج) من خلال جهاز فصل الماء الملوث بالزيت ومنظم ترشيح الزيت			
(د) إلى تسهيلات استقبال النفاية			

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(و) تفريغ الزيت بقصد أو بدون قصد:

19 - تاريخ ووقت وقوع الحادث			
20 - مكان أو موقع السفينة أثناء وقوع الحادث			
21 - الكمية بالتقريب ونوع الزيت			
22 - ظروف التفريغ أو التسريب وملاحظات عامة			

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(ف) هل توقف منظم المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت عن العمل في أي لحظة أثناء تفريغ الزيت خارج السفينة ؟ إذا حدث ذلك اذكر وقت وتاريخ العطل ووقت إصلاحه وأثبت إن كان ذلك نتيجة عطل الأجهزة واذكر الأسباب إذا كانت معروفة.

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

(هـ) إجراءات (نظم) تشغيل إضافية وملاحظات عامة.....

.....

.....

.....

تاريخ القيد..... الضابط المسؤول.....

الربان.....

ملحق رقم (4)
قائمة المشتتات التي يمكن استخدامها
لمكافحة التلوث الزيتي في البيئة البحرية

– COREXIT	9500
– COREXIT	9527
– DASIC SLICKGONE	NS
– DISPOLENE	36 S
– DISPOLENE	38 S
– FINASOL	OSR 52
– GAMLEN OD 4000	PE 998
– INIPOL	IP 80
– INIPOL	IP 90
– INIPOL	IPC

يمكن إضافة أي من المشتتات الأخرى في حالة اعتمادها من قِبل اثنين من المؤسسات التالية في الوقت الحاضر:

فرنسا	CEDRE
أمريكا	EPA
بريطانيا	MAFF

أو إحدى المؤسسات المتخصصة في منطقة الخليج. (المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ROPME)

ملحق رقم(5)

سجل الشحنة للسفن التي تحمل موادًا سائلة ضارة

اسم السفينة.....

سعة الشحن لكل صهريج بالمتر المكعب.....

الرحلة من..... إلى.....

أ. شحن البضائع:

1. تاريخ ومكان الشحن.
2. اسم وتصنيف الشحنة أو الشحنات.
3. تمييز الصهريج أو الصهاريج المشحونة.

ب. (ب) تحويل الشحنة:

4. تاريخ التحويل.
5. تمييز الصهاريج.
   1) من
   2) إلى
6. هل فرغت الصهاريج المذكورة في 5 (1) تمامًا.
7. إن لم تفرغ ما هي الكمية المتبقية؟

ج. تفريغ الشحنة:

8. تاريخ ومكان التفريغ.
9. تمييز الصهاريج التي فُرغت.
10. هل فرغت الصهاريج تمامًا.
11. إن لم تفرغ ما هي الكمية المتبقية في الصهريج أو الصهاريج.
12. هل ستنظف الصهاريج؟
13. الكمية المحولة إلى صهريج النفاية.
14. تمييز صهريج النفاية.

د. تعبئة صابورة في صهاريج الشحنة:

15. تمييز الصهاريج التي عُبئت بماء الصابورة.
16. تاريخ وموقع السفينة عند بدء تعبئة ماء الصابورة.

توقيع الربان.....

هـ. تنظيف صهاريج الشحنة:

مواد الفئة (أ):

17. تمييز الصهريج أو الصهاريج المنظفة.

18. تاريخ وموقع إجراء عملية التنظيف.

19. طريق أو طرق التنظيف.

20. موقع أجهزة الاستقبال التي استُخدمت.

21. شدة تركيز المخلف عند انتهاء التفريغ في أجهزة الاستقبال.

22. الكمية المتبقية في الصهريج.

23. طريقة وكمية المياه التي أُدخلت إلى الصهريج في التنظيف النهائي.

24. موقع وتاريخ التفريغ في البحر.

25. الطريقة والأجهزة المستخدمة في التفريغ في البحر.

مواد الفئة (ب):

26. خطوات الغسيل التي اتبعت.

27. كمية المياه المستخدمة.

28. تاريخ وموقع التفريغ في البحر.

29. الطريقة والأجهزة المستخدمة أثناء التفريغ في البحر.

و. تحويل مياه الصابورة القذرة:

30. تمييز الصهريج.

31. تاريخ وموقع السفينة عند بدء التفريغ في البحر.

32. تاريخ وموقع السفينة عند الانتهاء من التفريغ في البحر.

33. سرعة أو سرعات السفينة أثناء التفريغ.

34. الكمية المفرغة في البحر.

35. كمية الماء الملوث الذي تم تحويله إلى صهريج النفاية (تمييز صهريج النفاية).

36. اسم الميناء الذي تم فيه التفريغ في أجهزة الاستقبال الساحلية (إذا كان ذلك مطبقًا) وكذلك تاريخ التفريغ.

ز. التحويل من صهاريج النفاية للتخلص من الرواسب:

37. تمييز صهريج أو صهاريج النفاية.

38. الكمية التي تم التخلص منها من كل صهريج.

39. طريقة التخلص من الرواسب:

أ) أجهزة الاستقبال.

ب) مخلوطة مع الشحنة.

ج) حولت إلى صهاريج أخرى (حدد هذا الصهريج أو الصهاريج).

د) طريقة أخرى.

40. تاريخ التخلص من الرواسب واسم الميناء الذي تم فيه ذلك.

ح. التفريغ العارض أو أي تفريغ آخر استثنائي:

41. تاريخ ووقت الحدوث.

42. مكان أو موقع السفينة وقت حدوث ذلك.

43. الكمية المفرغة بالتقريب واسم وتصنيف المادة.

44. ظروف التفريغ أو التسرب وأي ملاحظات عامة.

توقيع الربان.....

ملحق رقم (6)

المواد السائلة الضارة ومخلفات الغسيل

الفئة (أ):

يحظر تمامًا تفريغ مواد من الفئة (أ) المبينة في المادة (10) في البحر، وماء الصابورة وغسالة الخزانات والمتخلفات الأخرى والمخاليط التي تحتوي على مثل هذه المواد، إذا تقرر غسل صهاريج تحتوي على مثل هذه المواد والأمزجة تفرغ المتخلفات الناتجة في أجهزة الاستقبال الخاصة بذلك، ويستمر الغسيل حتى يصل تركز المادة في السائل المفرغ في هذه الأجهزة مساويًا أو أقل من التركيز الحر المتبقى المحدود لهذه المادة في العامود رقم (3) من الجدول وحتى يفرغ الخزان إذا خففت المتخلفات المتبقية بعد ذلك في الصهاريج بإضافة كمية من الماء توازي 5 % من السعة الكلية للخزان على الأقل ويمكن تفريغها في البحر بعد تحقيق جميع الاشتراطات التالية:

أ. أن تكون السفينة مبحرة في خطها الملاحي بسرعة لا تقل عن 7 عقدة إذا كانت تسير بآلاتها، أو عن 4 عقدة على الأقل إذا كانت لا تسير بآلاتها (مقطورة).

ب. أن يتم التفريغ تحت خط الماء مع مراعاة مأخذ مياه البحر.

ج. أن يتم التفريغ على مسافة لا تقل عن 12 ميلاً بحريًا عن أقرب أرض وفي مياه لا يقل عمقها عن 25 مترًا.

الفئة (ب):

يحظر تمامًا تفريغ مواد الفئة (ب) المبينة في المادة (10) في البحر، وكذلك مياه الصابورة وغسالة الخزانات والمتخلفات والمخاليط التي تحتوي على مثل هذه المواد إلا بعد تحقيق جميع الاشتراطات التالية:

أ. أن يتم غسل الصهريج بعد تفريغ الشحنة بكمية من الماء لا تقل عن 0.5 % من السعة الكلية للصهريج وأن تفرغ المتخلفات الناتجة في أجهزة الاستقبال حتى يفرغ الصهريج.

ب. أن تكون السفينة مبحرة في خطها الملاحي بسرعة لا تقل عن 7 عقدة إذا كانت تسير بآلاتها، أو عن 4 عقدة على الأقل إذا كانت لا تسير بآلاتها (مقطورة).

ج. أن يتم التفريغ تحت خط الماء مع مراعاة مأخذ ماء البحر.

ح. أن يتم التفريغ على مسافة لا تقل عن 12 ميلاً بحريًا عن أقرب أرض وفي مياه لا يقل عمقها عن 25 مترًا.

جدول
بالمواد السائلة الضارة المشحونة بكميات كبيرة

المادة	رقم الأمم المتحدة	فئة التلوث للمواد المفرغة أثناء التشغيل	التركيز الحر المتبقي (النسبة المئوية بالوزن)
	(1)	(2)	(3) داخل منطقة الخليج
اسيتون سيانو هيدرين	1541	أ	0.05
اكرولن	1092	أ	0.05
اكريلونيتريل	1093	ب	
سلاسلة متفرعة		ب	
اليل كحولي	1098	ب	
محلول نشادر مائي 28 %	1005	ب	
بنزين كلوريد	1738	ب	
بوتير الديهايد (n)	1129	ب	
حامض بيوتيريك		ب	
زيت كافور	1130	ب	
ثاني كبريتيد الكربون	1131	أ	0.005
رابع كلوريد الكربون	1846	ب	
كلوروفورم	1888	ب	
باراكلوروتولوين		ب	
كريزوت	1334	أ	0.05
الكريزولات	2076	أ	0.05
حامض كريزوليك	2022	ا	0.05

كروتونالديهايد	1143	ب	
داي كلوروبنزينات	1591	أ	0.05
داي كلوراينيل اثير	1919	ب	
دايكلوربروبين	2047	ب	
بيكوروهيد رين	2023	ب	
ايثيلين داي كلوريد	1184	ب	
ايثيلين داي برومين	1605	ب	
2 - ايثيل 3 - بروميل		ب	
حامض هيدروفلدريك(محلول 40 %)	1790	ب	
كلوريد الميثيلين	1593	ب	
2 - ميثيل 5 - ايثيل بيريرين		ب	
مونوكلوروبنزين	1134	ب	
نفتالين (منصهر)	1334	أ	0.05
بنتا كلورايثان	1669	ب	
بيركلورايثيلين (نيتراكلورايثيلين)	1897	ب	
فينول	1681	ب	
فوسفور (عنصري)	1338	أ	0.005
بيريدين	1282	ب	
بنتا كلوروفينات الصوديوم محلول		أ	0.05
تيترا ايثيل الرصاص	1649	أ	0.05
تيترا ميثيل الرصاص	1649	أ	0.05

ثالث كلورواثيلين	1710	ب	
زيت ترينتين (خشب)	1299	ب	
كلوريد الفينيلدين	1303	ب	

ملحق رقم(7)

الشهادة الدولية لمنع التلوث بمياه المجاري

الجهة الحكومية.....

اسم الدولة بالكامل.....

بواسطة.....

اسم السفينة	الرقم أو الحرف المميز	ميناء التسجيل	الحمولة الكلية	عدد الأشخاص المصرح للسفينة بحملهم

السفينة: جديدة/ موجودة

تاريخ عقد البناء.....

تاريخ إرساء الصالب أو تاريخ بلوغ السفينة مرحلة مشابهة من مراحل البناء

.....

تاريخ التسليم.....

نشهد نحن الموقعون أدناه بأن:

1. السفينة مزودة بوحدة معالجة لمياه المجاري/ مطحنة/ صهريج تجميع وشبكة مواسير كما يلي:
   أ. وصف وحدة معالجة مياه المجاري:

   نوع وحدة معالجة مياه المجاري.....

   اسم الصانع.....

السعة الإجمالية لوحدة المعالجة.....

ب. وصف المطحنة.....

نوع المطحنة.....

اسم الصانع.....

معدلات مياه المجاري بعد التطهير.....

ج. وصف صهريج التجميع:

السعة الإجمالية لصهريج التجميع..... متر مكعب

المكان.....

د. شبكة مواسير لتفريغ مياه المجاري في أجهزة لاستقبال مزودة بوصلة ساحلية قياسية.

2. تم معاينة السفينة للتأكد من مطابقتها لمتطلبات منع التلوث بمياه المجاري وقد أثبتت المعاينة أن تجهيزات السفينة وحالة هذه التجهيزات مرضية من جميع النواحي ومطابقة وأن السفينة ملتزمة بالاحتياجات المطلوبة.

تستمر صلاحية هذه الشهادة حتى.....

مكان الإصدار.....

(مكان إصدار الشهادة)

..... 200 .....

(توقيع المسؤول عن إصدار الشهادة)

(ختم الشمع أو الختم العادي لجهة إصدار الشهادة أيهما أنسب)

تمد صلاحية هذه الشهادة حتى.....

التوقيع.....

توقيع المختص

المكان.....

التاريخ.....

(ختم الشمع أو الختم العادي للسلطة أيهما أنسب)

Cadmium	Cd	mg/1	0.05	
Chromium, total	Cr	mg/1	0.2	
Chromium VI	Cr+6	mg/1	0.15	
Cobalt	Co	mg/1	0.2	
Copper	Cu	mg/1	0.5	
Iron	Fe	mg/1	2	
Lead	Pb	mg/1	0.1	
Manganese	Mn	mg/1	0.2	
Mercury	Hg	mg/1	0.001	
Nickel	Ni	mg/1	0.1	
Selenium	Se	mg/1	0.02	
Silver	Ag	mg/1	0.005	
Zinc	Zn	mg/1	0.5	
ORGANIC CHEMICAL PROPERTIES				
Haloginated Hydrocarbons & Pesticides		mg/1	Nil	
Hydrocarbons	HC	mg/1	15	
Oil & Grease		mg/1	10	
Phenols		mg/1	0.1	
Solvent		mg/1	None	
Total Organic Carbon	TOC	mg/1	75	
BIOLOGICAL PROPERTIES				
Total Coliform		MPN/100 ml	1000	

Fecal Coliform Bacteria		Cells/100 ml	1000	
Colon Group		No./100 cm2	5000	
Egg Parasites			None	
Warm Parasites			None	

ملحق رقم (8)

النفايات السائلة الملوثة القابلة للتحلل ويمكن تصريفها في البيئة البحرية

Characteristics of Treated Industrial Waste Water

at Point of Discharge into the Sea

PARAMETER	SYMBOL	UNIT	SUGGESTEDLIMITS	Notes
PHYSICAL PROPERTIES				
Total Suspended solids	TSS	mg/1	50	
Total Dissolved Solids	TDS	mg/1	1500	
Ph		pH units	6 - 9	
Floating particles		Mg /m2	None	
Temperature*	T	•C	5	
Turbidity		NTU	75	
INORGANIC CHEMICAL PROPERTIES				
Ammonia Total as (N)	NH4I	mg/1	2	
Nitrate	NO3 - N	mg/ 1	40	
Chlorine Residual	CI -	mg/ 1	1	
Cyanide	CN	mg/ 1	0.05	
Dissolved Oxygen	DO	mg/ 1	>3	
Fluoride	F -	mg/ 1	20	
Sulfide	S-2	mg/ 1	0.1	
Biochemical Oxygen Demand	BOD5 -20	mg/ 1	50	
Total Kieldahl Nitrogen as (N)		mg/ 1	10	
Total Phosphorus, as (P)	PO4- 3	mg/ 1	2	
Chemical Oxygen Demand	COD	mg/ 1	100	

TRACE METALS				
Aluminum	Al	mg/ 1	20	
Antimony	Sb	mg/ 1	0.1	
Arsenic	As	mg/ 1	0.05	
Barium	Ba	mg/ 1	2	
Beryllium	Be	mg/ 1	0.05	

ملحق رقم (9)
المواد الملوثة الغير قابلة للتحلل

- Organophosphorus Pesticides:

Dimethoate.

Matathion.

- Organochlorine Pesticides:

Aldrin.

Dieldrino.

DDT.

Chloridane.

Eldrin.

- Polychlorinated Biphenyls:

PCBs.

Aroclor.

Tetrachlorobiphenyl.

Trichlorobiphenyl.

- Polynuclear Aromatic Hydrocarbons (PAH):

Benzo (a) pyrene.

Naphthalene.

دولة الإمارات العربية المتحدة

نظام
تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية

نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية

المادة (1)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة : الهيئة الاتحادية للبيئة.

الجهات المعنية : جميع الجهات المعنية بشؤون البيئة والتنمية داخل الدولة.

الوحدة التنظيمية المختصة : هي الإدارة أو الهيئة أو أي وحدة تنظيمية تنشئها الجهة المعنية لتولي إصدار التراخيص الخاصة بهذا النظام.

البيئة : المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين:

عنصر طبيعي:

يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية.

وعنصر غير طبيعي:

يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات.

تدهور البيئة : التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار.

تلوث البيئة : التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية.

المواد والعوامل الملوثة : أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بشكل طبيعي أو بفعل الإنسان وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها أو الإضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية.

تلوث الهواء : كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجًا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني.

التلوث المائي : إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

حماية البيئة : المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي ومنع التلوث أو الإقلال منه أو مكافحته، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها، خاصةً المهددة بالانقراض، والعمل على تنمية كل تلك المكونات والارتقاء بها.

المواد الخطرة : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان أو التي تؤثر تأثيرًا ضارًا على البيئة، مثل المواد السامة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.

المواد الضارة : جميع المواد التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة، سواء كانت هذه المواد كيميائية أو بيولوجية أو مشعة.

النفايات : جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة بما فيها النفايات النووية والتي يجرى التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بناءً على أحكام القانون وتشمل:

النفايات الصلبة:

مثل النفايات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية ومخلفات التشييد والبناء والهدم.

النفايات السائلة:

وهي الصادرة عن المساكن والمنشآت التجارية والصناعية وغيرها.

النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار:

وهي الصادرة عن المنازل والمخابز والمحارق والمصانع والكسارات ومقالع الأحجار ومحطات الطاقة وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة.

النفايات الخطرة:

مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة.

النفايات الطبية:

أية نفايات تشكل كليًا أو جزئيًا من نسيج بشري أو حيواني أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية الأخرى أو الضمادات أو الحقن أو الإبر أو الأدوات الطبية الحادة أو أية نفايات أخرى معدية أو كيميائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو

تمريض أو معالجة أو رعاية صحية أو طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو تدريس أو أخذ عينات أو تخزينها.

التداول والتعامل : استيراد/ نقل/ تخزين/ إنتاج/ استخدام/ اتجار/ أي أنشطة أخرى.

إدارة النفايات : جمع النفايات وتخزينها ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص منها.

تداول النفايات : جميع العمليات التي تبدأ من وقت تولد النفاية إلى حين التخلص الآمن منها، وتشمل جمع النفايات وتخزينها ونقلها ومعالجتها وتدويرها أو التخلص منها.

التخلص من النفايات : العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو المعالجة البيولوجية أو الفيزيائية/ الكيميائية أو التخزين الدائم أو التدمير أو أية طريقة تقرها الجهات المعنية.

إعادة تدوير النفايات : العمليات التي تُجرَى على النفايات بهدف استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت.

المنشأة : المنشآت الصناعية والسياحية ومنشآت إنتاج وتوليد الكهرباء والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه وجميع مشروعات البنية الأساسية وأية منشأة أخرى.

الزيت : جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفاياته.

التصريف : كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة المائية أو التربة أو الهواء.

الإغراق :

أ. كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها.

ب. كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها.

مركبات النقل : الطائرات أو السيارات أو القطارات أو الجرارات أو الدراجات الآلية أو غير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق.

المادة (2)

الجهات المعنية

يحظر التداول أو التعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية بغير ترخيص يصدر من الجهات المعنية وفقًا لما هو محدد بالجدول التالي كل فيما يخصه:

نوع المادة أو النفاية	الجهة المعنية
المواد الكيماوية	• وزارة الصحة • وزارة الداخلية • وزارة المالية والصناعة • وزارة الزراعة والثروة السمكية • البلدية
النفايات الطبية الخطرة	• وزارة الصحة • البلدية
النفايات الخطرة الأخرى	البلدية
المركبات الكلوروفلوروكاربونية والهالونات	الهيئة الاتحادية للبيئة

المادة (3)

متطلبات عامة

يصدر الوزراء أو رؤساء أو مدراء الجهات المعنية كل في نطاق اختصاصه وبالتنسيق مع الهيئة، الإجراءات الإدارية والفنية اللازمة للتداول والتعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية، على أن تتضمن هذه الإجراءات على الأخص ما يلي:

1. إنشاء وحدة تنظيمية مختصة لإصدار تراخيص للمواد أو النفايات الخطرة الواردة في المادة (2) من هذا النظام.
2. إنشاء قواعد معلومات وطنية عن المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية.
3. القيام بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الدولية متابعة المواد الخطرة والنفايات الخطرة المحظورة أو المقيدة دوليًا واتخاذ الإجراءات اللازمة على المستوى الوطني.
4. تقييم طلبات الترخيص بالأعمال والممارسات الواردة في المادة (2) من هذا النظام وإصدار الترخيص لها.

5. فحص المواد الخطرة وتعيين خطورتها بواسطة المختبرات والأجهزة المختصة إذا دعت الحاجة.
6. التنسيق مع الجهات المعنية داخل الدولة فيما يتعلق بالدراسات التحليلية للملوثات.
7. التوعية بالمخاطر البيئية والصحية المحتملة الناتجة عن الاستخدام غير الرشيد للمواد الخطرة.
8. أية ضوابط أو شروط أخرى ترى الوزارة أو البلدية أهمية إضافتها بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة.

المادة (4)

الترخيص

دون الإخلال بالشروط والإجراءات الخاصة بكل عملية من عمليات التداول والتعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية وفقًا لما هو وارد في هذا النظام، على طالب الترخيص تقديم طلبه إلى الجهات المعنية المنصوص عليها في المادة (2) من هذا النظام وذلك وفقًا للإجراءات والشروط الآتية:

1. إجراءات منح الترخيص:

يصدر الترخيص بالتداول والتعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية لمدة سنة واحدة من قِبل الوحدة التنظيمية المختصة وعلى النحو التالي:

أ. يجب على أية جهة ترغب في تنفيذ أي من الممارسات أو الأعمال الواردة في المادة (2) من هذا النظام أن تقدم طلبها إلى الوحدة التنظيمية المختصة للحصول على ترخيص بالممارسة أو العمل.

ب. يجب على كل من يتقدم بطلب إلى الوحدة التنظيمية المختصة أن يرفق مع طلبه جميع البيانات والمعلومات اللازمة لتدعيم طلبه وعلى الأخص ما يلي:

1. بيانات تتعلق بالقائم بتداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية:
   - اسم المنشأة وجنسيتها.
   - العنوان ورقم الهاتف.
   - موقع المنشأة ومساحتها (بالإضافة إلى المخازن).
   - معدات الأمان المتوفرة لدى المنشأة.
   - برنامج رصد البيئة المحيطة بالمنشأة.
2. الجهة المنتجة للمواد أو النفايات الخطرة والنفايات الطبية:
   - اسم المنشأة وجنسيتها.
   - العنوان ورقم الهاتف.
3. نوع التداول أو التعامل المزمع الحصول على ترخيص بشأنه.

4. توصيف كامل للمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية المزمع التعامل بها وطبيعة وتركيز العناصر الخطرة بها، حسب التصنيف العالمي المتبع في الجدول رقم (1 . 1) من الملحق رقم (1) من هذا النظام.
5. تحديد كمية المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية المزمع تداولها سنويًا ووصف أسلوب تعبئتها (برميل . صهريج . سائب... إلخ).
6. توصيف الوسائل المزمع استخدامها لتخزين المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية وفترة التخزين لكل منها، مع تعهد بكتابة بيان واضح على العبوة للإعلام عن محتواها ومدى خطورتها وكيفية التصرف في حالة الطوارئ.
7. توضيح وسائل النقل.
8. بيان شامل عن الأسلوب المزمع اتباعه في معالجة وتصريف المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية المطلوب الترخيص بتداولها.
9. تعهد بالاحتفاظ بسجلات تتضمن بيانًا وافيًا بكميات المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية ومصادرها ومعدلات وفترات تجميعها وطريقة نقلها وأسلوب معالجتها، والاحتفاظ بهذه السجلات لمدة خمسة أعوام من تاريخ بدء استخلاصها.
10. شهادة بالخبرة السابقة في مجال تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية.
11. أن تقوم الجهة صاحبة الترخيص بإعداد خطة طوارئ لمواجهة الحوادث وتقديمها للوحدة التنظيمية المختصة لاعتمادها.

ج. يجوز للوحدة التنظيمية المختصة أن توقف العمل بالترخيص أو أن تمنع منح الترخيص أو أن تلغيه نهائيًا إذا ثبت حدوث انتهاكات أو مخالفات أو عدم الالتزام بالمتطلبات الواردة في القانون الاتحادي رقم (24) لعام 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها أو في هذا النظام.

2. شروط منح الترخيص:

يشترط لمنح الترخيص ما يلي:

- استيفاء كافة البيانات المطلوبة.
- توافر الكوادر المدربة المرخص لها والمسؤولة عن تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية.
- موافقة الهيئة الاتحادية للبيئة على صلاحية تلك الكوادر للتعامل في مجال المواد الخطرة، أو الحصول على شهادة إنجاز دورة المواد الخطرة التخصصية من معهد الدفاع المدني.
- توافر متطلبات مواجهة الأخطار التي قد تنتج عن حوادث أثناء التداول.
- أن لا ينتج عن النشاط المراد الترخيص له آثار ضارة بالبيئة والصحة العامة.
- إبراز خطة إدارة حالة الطوارئ في الموقع.

المادة (5)

استيراد المواد الكيماوية الخطرة

1. لا يجوز للجهة طالبة الترخيص استيراد أي مادة خطرة من المواد الواردة في الجدول (1 . 1) من الملحق رقم (1) من هذا النظام بغرض الاتجار أو الاستخدام المتعدد لها إلا بعد الحصول على موافقة الوحدة التنظيمية المختصة.

2. على صاحب الترخيص استيفاء البيانات الواردة بالاستمارة الخاصة بالاستيراد والمعدة بمعرفة الوحدة التنظيمية المختصة وتقديمها لها قبل 15 يومًا من إتمام عملية الاستيراد مرفقًا بها بطاقة السلامة الكيماوية (MSDS) متضمنة ما يلي:

أ. اسم المادة الخطرة العلمي والتجاري وتركيبها الكيماوي.

ب. الرقم المسلسل الخاص بالأمم المتحدة وتسلسل المادة حسب خدمات (CAS).

ج. الصفات الفيزيائية والكيميائية للمادة الخطرة.

د. درجة خطورة المادة وتأثيراتها الصحية والبيئية.

هـ. كمية المادة الخطرة المراد استيرادها.

و. تاريخ ووقت النقل المتوقع.

ز. الغرض من الاستيراد.

ح. الطرق المثلى لتخزين المادة والتخلص منها.

ط. الإجراءات الواجب اتخاذها عند حدوث أي تسرب للمادة الخطرة.

ي. الإجراءات الواجب اتخاذها للتعامل مع الحرائق الناشئة عن المادة الخطرة.

ك. شهادة المنشأ والاختبار في الدول المصدرة للمادة.

ل. تاريخ إنتاج المادة الكيماوية ومدة صلاحيتها.

م. الإسعافات الأولية للإصابات الناتجة عن التعرض للمادة عن طريق العين أو الجلد أو الاستنشاق أو الابتلاع.

ن. معدات وملابس الحماية الشخصية عند التعامل مع المادة.

المادة (6)

تعبئة المواد الكيماوية الخطرة

1. يجب تعبئة المواد الخطرة في عبوات ذات نوعية قابلة لتحمل كل ظروف النقل والتداول وتأثيرات الاهتزاز والتغيرات الحرارية وأن تكون محكمة الغلق.

2. يجب التأكد من أن العبوات تتوافق بكل الطرق مع المواد التي توضع بها بحيث لا تتأثر بالمواد المعبأة أو تؤثر فيها.

3. يجب أن تغلق العبوات الداخلية أو تثبت أو توضع على مادة تبطين من أجل منع كسرها أو حدوث تسرب منها ومن أجل السيطرة على حركتها ضمن العبوة الخارجية.

4. يجب أن تكون العبوة بحجم يسمح بوجود مساحة كافية تلصق كل العلامات وبطاقات المعلومات المطلوبة بموجب بطاقة السلامة الكيماوية (MSDS).

5. يجب أن تلصق البطاقات على كل عبوة بمادة متينة كافية لتحمل ظروف النقل العادية ولضمان أن البطاقة والمعلومات التي عليها غير قابلة للتلف أو للمحو.

المادة (7)

نقل المواد الكيماوية الخطرة

يشترط لنقل المواد الكيماوية الخطرة ما يلي:

1. أن تنقل المواد بطريقة آمنة ضمن حدود السرعة المقررة.

2. تثبيت لوحات معدنية على السطح الخارجي من جميع الجوانب لوحدات النقل للتحذير من محتوى الخزان ومدى خطورته، وأن تكون مطلية بطلاء عاكس باللون المطلوب وله مقاومة لظروف الطقس.

3. أن يكون بناء حاويات الصهاريج الخاصة بنقل المواد الخطرة حسب القواعد الفنية المعتمدة محليًا أو دوليًا.

4. أن يكون جميع سائقي المركبات المتعاملين مع المواد الخطرة مدربين ومرخص لهم، مع توافر خطط جاهزة للطوارئ والحوادث.

5. يجب على جميع المركبات الناقلة لعبوات المواد الكيماوية الخطرة بصورة غير معبأة أن تستخدم مصباحًا أصفر متقطع الإضاءة يكون مثبتًا على مقطورة السائق، وفي حالة تشغيل طوال المدة التي تستغرقها عملية النقل.

6. أن تتوفر لدى السائق وثائق تشمل المعلومات الرئيسية الضرورية للمواد الخطرة المنقولة (الاسم الكيماوي العلمي ورقم الأمم المتحدة)، ويجوز لشرطة المرور في كل الأوقات إيقاف أية مركبة وعمل الفحوصات وإجراءات

التفتيش اللازمة لتحديد سلامة المركبة، ويجب أن يلتزم السائقون العابرون بالدولة بالشروط الواردة بهذه المادة.

7. تتولى الهيئة والجهات المعنية التنسيق مع الإدارة المختصة بوزارة الداخلية في تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (8)

تخزين المواد الكيماوية الخطرة

على صاحب المخزن المرخص له الالتزام بما يلي:

1. تصميم المخزن بشكل يحد من خطر الحريق والانسكاب والإصابات.
2. توفير مخارج الطوارئ سهلة الفتح في الظلام أو في حالات الدخان الكثيف.
3. توفير التهوية المناسبة الكافية.
4. أن تكون الأرضيات غير منفذة للسوائل، وأن تكون ناعمة غير زلقة وخالية من التشققات للسماح بالتنظيف السهل وأن تصمم بحيث تحوي التسرب ومياه مقاومة الحريق.
5. استخدام آلات وأجهزة صامدة للاستعمال عند تخزين مذيبات ذات نقطة وميض منخفضة أو الكيماويات التي تولد بخارًا دفينًا.
6. توفير ترتيبات التخزين وتوفير أرضيات مناسبة وأسقف أو أغطية للحماية من الشمس والمطر عند تخزين المواد الخطرة في الهواء الطلق.
7. توفير أجهزة الإطفاء المناسبة في مواقع يسهل الوصول إليهما مع وجود نظام إنذار للحريق وضرورة الفحص الدوري للتأكد من الصلاحية.
8. رص المواد بطريقة لا تعيق حركة الرافعات الشوكية ومعدات المناولة أو معدات الطوارئ.
9. فصل المواد الخطرة حسب نظام تصنيف الأمم المتحدة والمتطلبات الواردة في الجدول رقم (1 . 3) من الملحق رقم (1) من هذا النظام.
10. أن يتاح تخزين المواد الكيماوية الخطرة ضمن المنشآت الصناعية، وأن تكون هناك مسافة فصل بواقع 3 متر عن أي مرفق إنتاج للمواد غير القابلة للاشتعال و 10 أمتار بين المواد القابلة للاشتعال وأي مصدر احتراق.
11. الاحتفاظ بسجلات كاملة عن المواد الخطرة الموجودة في المخازن والاحتفاظ بنسخة منها في المكتب الرئيسي.
12. التعامل مع الانسكاب والتسرب بعد الرجوع إلى بيانات بطاقة السلامة الكيماوية (MSDS) الملائمة.
13. وضع خطة لإدارة حالات الطوارئ في الموقع.
14. التخلص السليم من كل العبوات التالفة مع المحافظة على نظافة المنطقة بشكل مستمر.

15. رصد حالات الطوارئ والاحتفاظ بسجلات للحوادث مع بيان طرق التعامل معها والخطوات التي تتخذ لمنع تكرارها.

المادة (9)

مناولة المواد الكيماوية الخطرة

يجب التقيد بدقة بتعليمات المناولة التي تحددها الجهة المنتجة وفقًا لطبيعة كل مادة، بما في ذلك أية احتياطات خاصة لحماية العاملين والبيئة.

المادة (10)

القواعد والإجراءات العامة لإدارة النفايات الخطرة

1. تولد النفايات الخطرة:

تلتزم الجهة التي يتولد لديها نفايات خطرة بالآتي:

أ. العمل على خفض معدل تولد هذه النفايات كمًا ونوعًا وذلك بتطوير التكنولوجيا المستخدمة واتباع مبدأ الإنتاج النظيف واختيار بدائل للمنتج أو المواد الأولية تكون أقل ضررًا على البيئة.

ب. توصيف النفايات المتولدة كمًا ونوعًا وتسجيلها.

ج. إنشاء وتشغيل وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر بشرط موافقة الجهة المعنية على أسلوب المعالجة وعلى المواصفات الفنية لهذه الوحدات وبرامج التشغيل، وعند تعذر المعالجة أو التخلص من النفايات الخطرة عند مصدر تولدها، تلتزم الجهة التي يتولد لديها هذه النفايات بجمعها ونقلها إلى أماكن التخلص المعدة لذلك، والتي تحددها الجهة المعنية.

2. تجميع وتخزين النفايات الخطرة:

تلتزم الجهة التي يتولد لديها نفايات خطرة بالآتي:

أ. تحديد أماكن معينة لتخزين النفايات الخطرة، تتوفر بها شروط الأمان التي تحول دون حدوث أية أضرار عامة.

ب. تخزين النفايات الخطرة في حاويات خاصة مصنوعة من مادة صماء وخالية من الثقوب لا تتسرب منها السوائل والأبخرة ومزودة بغطاء محكم وتتناسب سعتها مع كمية النفايات الخطرة.

ج. توضع العلامة التحذيرية الدولية الخاصة بما تحويه حاويات تخزين النفايات الخطرة، وتعرف بالأخطار التي قد تنجم عند التعامل معها بطريقة غير صحيحة.

د. يوضع برنامج زمني لتجميع النفايات الخطرة بحيث لا تترك فترة طويلة في حاويات التخزين.

هـ. يلتزم مولد النفايات الخطرة في حالة استخدام الحاويات المتنقلة بعدم وضعها في الأماكن العامة أو الإضرار بالبيئة.

3. نقل النفايات الخطرة:

يحظر نقل النفايات الخطرة بغير وسائل النقل التابعة للجهات المرخصة لها بإدارة النفايات الخطرة، ويجب أن تتوفر في هذه الوسائل الاشتراطات التالية:

أ. أن تكون مركبات النقل مجهزة بكافة وسائل الأمان.

ب. أن تكون مركبات نقل النفايات الخطرة قادرة على احتواء النفايات الخطرة دون حدوث تسرب.

ج. أن تكون سعة مركبات النقل مناسبة لكميات النفايات الخطرة.

د. أن يتولى قيادة هذه المركبات نوعية مدربة من السائقين المرخص لهم قادرة على حسن التصرف خاصةً في الحالات الطارئة.

هـ. أن توضع على المركبات علامة واضحة تحدد مدى خطورة حمولتها، والأسلوب الأمثل للتصرف في حالة الطوارئ.

و. تحديد خطوط سير مركبات نقل النفايات الخطرة، وإخطار سلطات الدفاع المدني فورًا بأي تغير يطرأ عليها بما يسمح لها بالتصرف السريع والسليم في حالة الطوارئ.

4. معالجة وتصريف النفايات الخطرة:

أ. تلتزم الجهة المرخص لها بالتنسيق مع الجهات المعنية باختيار مواقع مرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة في منطقة تبعد عن التجمعات السكانية والعمرانية بمسافة لا تقل عن 5 كيلو مترات مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف البيئية لمنطقة الموقع المختار، ويجب أن تتوفر بها الاشتراطات والمعدات والمنشآت التالية:

1) تتناسب مساحة الموقع وكمية النفايات الخطرة المتوقع تجميعها.

2) يحاط الموقع بسور من الطابوق بارتفاع لا يقل عن 2.5 متر.

3) يزود الموقع بأكثر من باب ذي سعة مناسبة تسمح بدخول مركبات نقل النفايات الخطرة بسهولة.

4) يزود الموقع بمصدر مائي ودورات مياه وخط هاتف.

5) يزود الموقع بكافة المعدات الميكانيكية التي تيسر حركة العمل به.

6) يزود الموقع بمخازن مجهزة لحفظ النفايات الخطرة لحين معالجتها وتصريفها.

7) يزود المرفق بمحرقة لترميد النفايات الخطرة بمختلف أنواعها.

8) يزود المرفق بالمعدات والمنشآت اللازمة لفرز وتصنيف بعض النفايات الخطرة بغية إعادة استخدامها وتدويرها.

9) يزود الموقع بحفرة للردم الصحي بسعة مناسبة لدفن مخلفات الحرق.

ب. تُجرَى عملية معالجة النفايات الخطرة المعاملة لإعادة الاستخدام والتدوير في الإطار التالي:

1) إعادة استخدام بعض النفايات الخطرة كوقود لتوليد الطاقة.

2) استرجاع المذيبات العضوية وإعادة استخدامها في عمليات الاستخلاص.

3) تدوير وإعادة استخدام بعض المواد العضوية من النفايات الخطرة.

4) إعادة استخدام المعادن الحديدية وغير الحديدية ومركباتها.

5) تدوير وإعادة استخدام بعض المواد غير العضوية من النفايات الخطرة.

6) استرجاع وتدوير الأحماض أو القواعد.

7) استرجاع الزيوت المستعملة وإعادة استخدامها بعد تكريرها.

ج. تُجرَى عمليات معالجة النفايات الخطرة غير القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير في الإطار التالي:

1) ردم النفايات الخطرة في حفر ردم خاصة مجهزة ومعزولة عن باقي عناصر البيئة.

2) معالجة النفايات الخطرة فيزيائيًا أو كيميائيًا.

3) الترميد في محارق خاصة مجهزة بحيث لا تسمح بانبعاث الغازات والأبخرة بشكل يضر في البيئة المحيطة.

4) التخزين الدائم (مثل وضع حاويات النفايات الخطرة في باطن الأرض).

د. اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الحد والإقلال من تولد النفايات الخطرة من خلال:

1) تطوير التكنولوجيا النظيفة وتعميم استخدامها.

2) تطوير نظم مناسبة لإدارة النفايات الخطرة.

3) التوسع في إعادة استخدام النفايات الخطرة بعد معالجتها كلما أمكن ذلك.

هـ. وضع برنامج دوري لرصد مخلفات النفايات الخطرة وتواجدها أو تواجد آثارها في عناصر النظام البيئي في مواقع ومرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة وما يحيطها.

و. أن تكون الجهات المرخص لها بتداول وإدارة المواد الخطرة والنفايات الخطرة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالغير من جراء عدم مراعاة هذا النظام.

المادة (11)

يحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة المعنية وذلك بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة وفق ما هو منصوص عليه في المادة (2) من هذا النظام وبما يضمن استيفاء المنشأة لكافة الشروط التي تضمن سلامة البيئة والعاملين فيها.

ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقًا للشروط والمعايير المنصوص عليها في المادة (10) من هذا النظام.

وتحدد الجهة المعنية وبالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة.

المادة (12)

فيما يختص بالنفايات الخطرة المنتجة محليًا فإن الرقابة على نقلها والتخلص منها عبر الحدود البرية وحدود البيئة البحرية والمجال الجوي تتم وفق الضوابط والقواعد والإجراءات الواردة باتفاقية بازل وبالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة.

المادة (13)

على القائمين على إنتاج أو تداول النفايات الخطرة، سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث أي أضرار بيئية، وعليهم بوجه خاص مراعاة ما يلي:

1. اختيار الموقع الذي يتم فيه إنتاج أو تخزين هذه المواد طبقًا للشروط اللازمة حسب نوعية وكمية هذه المواد.
2. أن تكون الأبنية التي يتم داخلها إنتاج أو تخزين تلك المواد مصممة وفق الأصول الهندسية الواجب مراعاتها لكل نوع من تلك المواد، وتخضع تلك الأبنية للتفتيش الدوري عن طريق الوحدة التنظيمية المختصة.
3. أن تكون التكنولوجيا المستخدمة لإنتاج تلك المواد وكذلك التجهيزات والأجهزة المناسبة لا يترتب عليه إضرار بالمنشآت أو البيئة أو العاملين.
4. أن يتوفر بالأبنية نظم وأجهزة الأمان والإنذار والوقاية والمكافحة، الإسعافات الأولية بالكميات والأعداد المناسبة وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة وإدارة الدفاع المدني والوحدة التنظيمية المختصة.
5. أن تتوفر خطة طوارئ لمواجهة أي حادث متوقع أثناء إنتاج أو تخزين أو نقل أو تداول تلك المواد، على أن يتم اعتماد هذه الخطة من قِبل الوحدة التنظيمية المختصة.
6. أن يخضع العاملون في هذه الجهات المداولة للمواد الخطرة والنفايات الخطرة للكشف الطبي الدوري، على أن تحفظ نتائج هذا الكشف في ملف كل من العاملين، وأن يتم علاجهم من الأمراض المهنية وفق القوانين والنظم والقواعد في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (14)

على صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها نفايات خطرة طبقًا لأحكام هذا النظام الاحتفاظ بسجل لهذه النفايات بحيث يشمل:

- توصيف كامل للنفايات يوضح مرتبة خطورتها وخواصها الفيزيائية والكيميائية.
- كمياتها.
- مصادرها.
- معدلات وفترات تجميعها.
- طريقة نقلها.
- أسلوب معالجتها.
- اسم الجهة المتعاقد معها لتسلم هذه النفايات.

المادة (15)

القواعد والإجراءات العامة لإدارة النفايات الطبية

1. يحظر على المنشآت الصحية العامة والخاصة أيًا كان نوعها أن تتخلص من النفايات الطبية الواردة في الجدول رقم (2. 1) من الملحق رقم (2) من هذا النظام خارج الحاويات المعدة لها طبقًا للإرشادات التي تضعها وزارة الصحة والبلديات.
2. تلتزم كل منشأة صحية بفصل نفاياتها الطبية عن نفاياتها الأخرى وعدم الخلط بينها.
3. تلتزم كل منشأة صحية بفرز نفاياتها الطبية وفقًا لجدول التصنيف الوارد في الجدول رقم (2 . 1) في الملحق رقم (2) من هذا النظام.
4. يتم تعبئة مجموعات النفايات المنصوص عليها في الفقرة السابقة في عبوات أو حاويات على النحو الوارد الجدول رقم (2. 2) في الملحق رقم (2) من هذا النظام.
5. يتم التخلص من النفايات الطبية على النحو التالي:
   أ. داخل المنشآت الصحية وذلك باستخدام الوسائل والمعدات السليمة بيئيًا (الحرق أو غيره).
   ب. في الموقع المعد لهذا الغرض وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية والمزودة بالمعدات المخصصة للمعالجة (الحرق أو غيره).
6. تلتزم المنشأة الصحية أو المسؤولون عن نقل النفايات الطبية بتعبئة ونقل وتخزين هذه النفايات على النحو الوارد في الجدول رقم (2 . 3) في الملحق رقم (2) من هذا النظام، ويجب على من يقوم بتعبئة ونقل وتخزين النفايات أن يكون من المختصين المؤهلين والمرخص لهم بهذا العمل.

المادة (16)

أحكام ختامية

لا تسري أحكام هذا النظام على عمليات تخزين ونقل وتداول المواد والنفايات المشعة.

المادة (17)

على الجهات التي تطبق نظمًا وبرامج متكاملة لحماية وتنمية البيئة تكفي لتحقيق أهداف هذا النظام أن تتقدم للهيئة بهذه النظم والبرامج لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة، وتُعفَى الجهة التي يصدر باعتماد نظمها وبرامجها قرار من مجلس إدارة الهيئة من تطبيق أحكام هذا النظام.

المادة (18)

تسري الأحكام الواردة بنظام مبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية على المواد والنفايات الخطرة الزراعية ومخلفاتها.

المادة (19)

يعتبر هذا النظام جزءًا من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لعام 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، ولموظف الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكامه وأن يحيلوا المخالفات طبقًا للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة لتطبيق العقوبات المقررة قانونًا.

الملحق (1)

جدول (1-1)

تصنيف المواد الخطرة

تصنيف المواد الخطرة التي يشملها هذا النظام إلى الآتي مع مراعاة الرجوع إلى التوجيهات الحالية للأمم المتحدة:

الفئة (1)	المتفجرات
الفئة (2)	الغازات المضغوطة أو المسالة والغازات القابلة للاشتعال والغازات السامة
الفئة (3)	السوائل القابلة للاشتعال
الفئة (4)	المواد الصلبة القابلة للاشتعال والمواد الصلبة ذاتية الاشتعال والمواد الصلبة التي تكون قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء
الفئة (5)	المواد المؤكسدة والبيروكسيدات العضوية
الفئة (6)	المواد السامة والمواد المسببة للعدوى
الفئة (8)	المواد الأكالة
الفئة (9)	مواد خطرة أخرى

جدول (1-2)

تصنيف النفايات الخطرة

أ. النفايات المتدفقة باستمرار:

- النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيميائية الواقية للأخشاب وتجهيزها واستخدامها.
- النفايات المتخلفة عن إنتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها.
- النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد.
- النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها أصلاً.
- النفايات من الزيوت/ المياه ومزائج الهيدروكربونات/ المياه والمستحلبات.
- النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثنائيات الفنيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) و/ أو ثنائيات الفنيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBs).
- النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرار والتقطير وأي معالجة بالتحليل الحراري.
- النفايات المتخلفة عن إنتاج الأحبار والأصباغ والمواد الملونة والدهانات والطلاءات والورنيش وعن تجهيزها واستخدامها.
- النفايات المتخلفة عن إنتاج الراتينجات ومستحلبات الأصماغ والملدنات والغراء/ المواد اللاصقة وعن تجهيزها واستخدامها.
- النفايات من المواد الكيماوية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/ أو جديدة وتعرف آثارها على الإنسان أو البيئة.
- النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر.
- النفايات المتخلفة عن إنتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها.
- النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن.
- الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية.

ب. النفايات التي يدخل في تركيبها التالي:

- الكربونيلات المعدنية.
- البريليوم - مركبات البريليوم.
- مركبات الكروم سداسية التكافؤ.
- مركبات النحاس.
- مركبات الزنك.

- الزرنيخ - مركبات الزرنيخ.
- السلنيوم - مركبات السلنيوم.
- الكادميوم - مركبات الكادميوم.
- الأنتيمون - مركبات الأنتيمون.
- التلوريوم - مركبات التلوريوم.
- الزئبق - مركبات الزئبق.
- الثاليوم - مركبات الثاليوم.
- الرصاص - مركبات الرصاص.
- مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم.
- مركبات السيانيد غير العضوية.
- المحاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة.
- المحاليل القلوية أو القلويات في الحالة الصلبة.
- الأسبستوس (غبار وألياف).
- مركبات الفسفور العضوية.
- مركبات السيانيد العضوية.
- الفينول - مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول.
- مركبات الأثير.
- المذيبات العضوية المهلجنة.
- المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة.
- أي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة.
- أي مادة مماثلة للديوكسين - ثنائي البنزين ذو الروابط الكلورية المتعددة.
- مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في هذا الجدول.

جدول (1-3)

متطلبات فصل المواد الخطرة

الفئة	1 - 1	1 - 2	2 - 2	3 - 2	1 - 3	1 - 4	2 - 4	3 - 4	1 - 5	2 - 5	1 - 6	8
1 - 1		ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج
1 - 2	ج			ج	ب	ب	ج	ب	ج	ج	ب	ب
2 - 2	ج			ج			ب			ب		
3 - 2	ج	ج	ج		ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج
1 - 3	ج	ب		ج		ب	ب	ب	ج	ج	ب	
1 - 4	ج	ب		ج	ب		ب	ب	ج	ج	ب	
2 - 4	ج	ج	ب	ج	ب	ب		ب	ج	ج	ب	
3 - 4	ج	ب		ج	ب	ب	ب		ج	ج	ب	ب
1 - 5	ج	ج		ج	ج	ج	ج	ج		ب	ب	ب
2 - 5	ج	ج	ب	ج	ج	ج	ج	ج	ب		ج	ب
1 - 6	ج	ب		ج	ب	ب	ب	ب	ب	ج		
8	ج	ب		ج				ب	ب	ب		

ملاحظة:

يتم تحديد الفصل بين فئتين مختلفتين من المواد الخطرة باستخدام الرمز الموضوع عند تقاطع الخط العمودي الذي يمثل الفئة الأولى والخط الأفقي الذي يمثل الفئة الأخرى.

أ. يجب أن يكون الفصل على بُعد 3 م على الأقل.

ب. يجب أن يكون الفصل على بُعد 5 م على الأقل.

ج. يمنع تخزينها في نفس الغرفة أو المساحة، على أن تكون أقل مسافة فصل بين مناطق التخزين 10 م.

جدول (1-4)

متطلبات الفصل بين المواد الخطرة والجمهور

الفئة	أقل فصل (بالأمتار)
1	50
1 – 2	5
2 – 2	5
3 – 2	15
1 – 3 إلى 3 – 3	10
1 – 4 إلى 3 – 4	5
1 – 5 إلى 2 – 5	5
1 – 6 إلى 2 – 6	5
8	5

ملحق (2)

جدول (2-1)

تصنيف النفايات الطبية

1. نفايات المجموعة (أ):

الضمادات والأربطة والفرش المتسخة وغيرها من النفايات الملوثة مثل الأقمشة - بخلاف الملابس والبياضات - الناجمة عن معالجة الأمراض المعدية، وكل الأنسجة البشرية (الملوثة وغير الملوثة)، والبقايا الحيوانية، وكل ما تفترشه الحيوانات أو يستخدم للحيوانات من أقمشة أو مواد سواء كانت ملوثة أو يحتمل أن تكون ملوثة، وكل ما يتعلق بذلك من خرق أو ضمادات وغيرها.

2. نفايات المجموعة (ب):

المحاقن والإبر المستخدمة والمعدات الجراحية ومختلف أوعية الأدوية والمواد الطبية والزجاج المكسور، وكل الأدوات والمعدات والمواد الحادة الأخرى.

3. نفايات المجموعة (ج):

نفايات مختبرات الدم والأنسجة والميكروبيولوجي وغيرها وحجرات حفظ الموتى التي لم تدرج تحت المجموعة (أ) أو المجموعة (ب).

4. نفايات المجموعة (د):

النفايات الصيدلانية والنفايات الكيميائية التي تنطبق عليها مواصفات النفايات الطبية.

5. نفايات المجموعة (هـ):

البطانات المستخدمة في أسرّة المرضى لتغطية الأوعية التي تتلقى إفرازاتهم والتي تستخدم لمرة واحدة ثم يتم التخلص منها، وأغطية الزجاجات والأوعية المستقبلة والمخزنة للبول، ولبادات امتصاص البول أو الغائط أو تنظيفه، وأكياس أو أوعية استقبال الفضلات المعوية، وما شابه ذلك.

6. نفايات المجموعة (و):

النفايات الناتجة عن العلاج بالمواد المشعة والنفايات الناتجة عن جميع العمليات المتعلقة بالنظائر المشعة يتبع فيها التصنيف حسب الأصول العالمية.

الجدول (2-2)

تحديد العبوات والحاويات

1. بالنسبة لنفايات المجموعة (أ):

يجب استخدام أكياس قوية التحمل جدًا من البولي اثيلين (عيار 400) حمراء اللون مكتوب عليها بوضوح (نفايات معدية - للإحراق فقط) وذلك لتعبئة كل النفايات الواردة في المجموعة (أ) والمجموعة (هـ) من الجدول رقم (2 - 1) في الملحق رقم (2).

2. بالنسبة لنفايات المجموعة (ب):

يجب استخدام علب بلاستيكية من مادة البولي اثيلين تكون قوية جدًا ذات سُمك كبير صفراء اللون والمعروفة عالميًا باسم (صناديق المواد الحادة) يُكتَب عليها (مواد حادة - للإحراق فقط) الواردة في المجموعة (ب) من الجدول رقم (2 - 1) في الملحق رقم (2)، ويجب أن تكون الصناديق المذكورة والمستخدمة لحفظ هذه النفايات مغلقة بإحكام بسدادة أو قفل أو غيرها بطريقة لا يمكن فتحها، وإلا تتم تعبئتها بأكثر من 75 % من طاقتها الاستيعابية.

3. بالنسبة لنفايات المجموعة (ج):

3/ 1 النفايات التي يجب تعقيمها قبل التخلص منها:

وهي كل ما ينتج من مخلفات المختبرات مثل الملابس أو الأغطية أو المفروشات الملوثة أو القفازات والصحاف أو الأطباق البترية (أطباق مزارع مختبرات البكتريولوجي والأطباق البلاستيكية الأخرى) والأوعية المستخدمة في التعامل مع الأنسجة الحيوية والدم والبكتيريا وغيرها، ويجب أن توضع في أكياس شفافة زرقاء اللون مصنوعة من مواد خاصة ومكتوب عليها (نفايات طبية - تعقم قبل التخلص منها) ويجب ربط هذه الأكياس عند عنقها بوسيلة إقفال مؤقتة، كما يجب عدم تعبئتها بأكثر من 65 % من طاقتها الاستيعابية.

3/ 2 النفايات التي يتطلب الأمر معالجتها:

وتشمل هذه النفايات بقية نفايات المجموعة (ج) التي لا تندرج تحت تلك المذكورة في الفقرة السابقة، والتي يجب وضعها في أكياس من البولي اثيلين متوسطة التحمل (عيار 200) صفراء اللون مكتوب عليها (نفايات طبية - للإحراق فقط)، ويجب عدم تعبئتها بأكثر من 65 % من طاقتها الاستيعابية، وأن يتم ربطها من العنق وتخزينها انتظارًا لجمعها والتخلص منها بالإحراق وفقًا لأحكام هذا النظام.

4. بالنسبة لنفايات المجموعة (د):

4/ 1 النفايات الصيدلانية:

يجب إعادة كل المواد الصيدلانية المغلفة أو المعبأة المستخدمة جزئيًا أو التي انتهت صلاحيتها إلى الصيدلية ليتم إعادتها إلى حاويتها الأصلية ثم تخزينها في أكياس من البولي اثيلين تكون متوسطة التحمل (عيار 300)

صفراء اللون مكتوب عليها (نفايات طبية - للإحراق فقط)، ويجب ربط هذه الأكياس عند عنقها وألا تتم تعبئتها بأكثر من طاقتها الاستيعابية، ثم يتم تخزينها إلى حين جمعها والتخلص منها.

4/ 2 النفايات السامة:

يجب إعادة كل المواد الخلوية أو السامة إلى نقطة تكون محددة سلفًا داخل الصيدلية التي تم إعداد هذه المواد فيها أو أخذها منها ويجب وضع كل الأدوية الخلوية السامة وغيرها من المواد الملوثة بالأدوية والعقاقير الخلوية السامة (عدا الإبر التي تستخدم تحت الجلد وغيرها من (المواد الحادة) التي تندرج تحت نفايات (المجموعة (ب)) في أكياس بولي اثيلين شديدة التحمل (عيار 400) صفراء اللون مكتوب عليها (نفايات خلوية سامة.. للإحراق فقط) ويجب عدم ملء هذه الأكياس بأكثر من 65 % من طاقتها الاستيعابية، وأن يتم ربطها عند العنق بعد وضع تلك النفايات فيها وتخزينها لحين جمعها والتخلص منها بإحراقها.

4/ 3 النفايات الكيميائية:

يجب إعادة كل النفايات الكيميائية التي تطبق عليها مواصفات النفايات الطبية مثل المذيبات الصناعية وغيرها من المواد السائلة التي تستخدم في الاختبارات التشخيصية، بالإضافة إلى كل المواد الكيميائية المتبقية إلى نقطة تكون محددة سلفًا في الصيدلية أو مخزن المختبر المركزي، حيث يتم وضع العلامات الدالة على كل نوع منها بوضوح، وذلك إما باستخدام علامات لاصقة، أو علامات يتم ربطها عليها، ويجب أن توضح العلامة التي توضع على كل عبوة تركيبتها وأخطارها ويتم بعد ذلك تخزينها لحين جمعها والتخلص منها.

5. بالنسبة لنفايات المجموعة (هـ):

يجب وضع كل المواد السريرية المستخدمة من بطانات تغطية أوعية تتلقى إفرازات المرضى والفضلات المعوية وغيرها (ما عدا تلك التي كانت تستخدم لمرضى يعانون من أمراض معدية أو سريعة الانتقال والمدرجة تحت نفايات المجموعة (أ)) في أكياس من البولي اثيلين متوسطة التحمل (عيار 300) صفراء اللون، ويجب عدم تعبئة هذه الأكياس بأكثر من 65 % من طاقتها الاستيعابية وأن يتم ربطها عند العنق بعد وضع النفايات فيها، ويعلق عند عنق كل كيس بطاقة تبين بوضوح أن المحتويات عبارة عن (نفايات طبية من المجموعة (هـ) ويجب عزل هذه الأكياس في مكان منفصل عن النفايات الطبية الأخرى إن لم يكن سيتم إحراقها في نفس موقع إنتاجها.

6. نفايات المجموعة (و):

يجب أن توضع في حاويات خاصة وتحفظ في أماكن آمنة مخصصة لتخزين هذا النوع من النفايات حتى يتم التخلص منها وفقًا للأصول العالمية.

الجدول (2 - 3)

تحديد وسائل تعبئة ونقل وتخزين النفايات الطبية

1. الحاويات:

يجب أن تكون الأكياس التي تستخدم لحفظ النفايات الطبية ذات كثافة لا تقل عن متر واحد مكعب، وتصنع الأكياس التي تستخدم في التعقيم من مادة خاصة يتم اختيارها بدقة لهذا الغرض، وتحمل عليها ما يشير بوضوح إلى ما إذا كانت محتوياتها قد تمت معالجتها أم أنها لم تعالج (شريط تعقيم على سبيل المثال). ويجب أن يتم تثبيت علامة على كل كيس من أكياس النفايات الطبية عند إغلاقه بهدف التخلص منه موضحًا عليها المكان الذي تم فيه إنتاج النفايات والمكان الذي سيتم التخلص منها فيه.

2. النقل داخل الموقع:

عند نقل أي كيس أو حاوية للنفايات إلى المكان الذي سيتم تخزينها فيه داخل الموقع نفسه أو إلى المكان الذي سيتم التخلص منها داخل الموقع، في عربات مؤمَّنَة، مكتوب عليها (نفايات طبية) يمنع أي شخص غير مصرح له أو غير مرخص له من الوصول إليها أو ركوبها، وأن تكون مجهزة بحيث لا تسقط أكياس أو عبوات أو حاويات النفايات منها، ويجب أن تكون العربات التي تستخدم لنقل النفايات من نقطة إلى أخرى داخل الموقع مؤمَّنة ضد تسرب أو رشح أي شيء منها أو أن تثبت حولها لفافات من الأقمشة التي تمتص أية مواد سائلة قد تتسرب أو ترشح من الأكياس أو العبوات التي تحملها، ويجب أن تكون هذه الأقمشة إما من النوع الذي يتم التخلص منه بعد استخدامه لمرة واحدة ليتم التخلص منها عقب استخدامها في نقل النفايات في كل مرة، وإما أن تكون مصنوعة من مواد صالحة للتعقيم ويتم بالفعل تعقيمها بعد كل مرة تستخدم فيها لاستخدامها مرة أخرى.

3. التخزين داخل الموقع:

يجب عند تخزين النفايات داخل الموقع أن يتم ذلك في أقرب نقطة ممكنة إلى النقطة التي يتم النقل منها، وأن تكون موضوعة داخل عبوات أو حاويات ملائمة لنوعية النفايات حسب التصنيف المحدد لمجموعات النفايات الطبية والمخصصة لذلك، ويجب أن يكون المكان الذي توضع فيه هذه العبوات أو الحاويات مكانًا ذي درجة حرارة مناسبة لمنع تكاثر الجراثيم لا يصل إليه المرضى أو عامة الناس أو الحيوانات السائبة، إلا إذا كان هذا المكان خاضعًا دائمًا لرقابة موظفين مؤهلين تمامًا وأكفاء في مجال الرعاية الطبية، ويجب أن يتم إغلاق العبوات أو الحاويات بإحكام وربطها أو تأمينها بحيث لا يسهل فتحها.

4. نقل النفايات خارج الموقع:

يجب أن تكون كل المركبات أو الوسائل أو الحاويات التي تستخدم لنقل النفايات الطبية على الطرق العامة مصنوعة ومجهزة أو أن يتم إعدادها وتهيئتها وتعديلها بحيث تكون ملائمة لنقل النفايات الطبية بطريقة آمنة، ويجب أن تكون مانعة لتسرب أو رشح أي من المواد التي تحملها، وأن تتحمل الأوزان الكبيرة الصدمات القوية دون أن تنفجر أو تتحطم لضمان عدم تسرب ما تحمله من نفايات، كما يجب أن تكون مزودة بأجهزة إغلاق متينة وآمنة ويجب أن تظل المركبات أو أية وسائل أو حاويات أخرى تستخدم للنقل محكمة الإغلاق بما يمنع أي تسرب أو رشح.

5. التخلص من النفايات في الموقع:

يتم التخلص من النفايات في الموقع المحدد من قِبل دائرة البلدية والمعد والمجهز بالأدوات اللازمة للتخلص منها سواء بالحرق أو بغير ذلك وفقًا لما تحدده وزارة الصحة.

دولة الإمارات العربية المتحدة

نظام
تقييم التأثير البيئي للمنشآت

نظام تقييم الأثر البيئي للمنشآت

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة التغير المناخي والبيئة.

السلطة المختصة : السلطة المحلية في كل إمارة من إمارات الدولة، والمسؤولة عن عمليات التقييم والترخيص والرقابة والتفتيش والضبط البيئي.

طلب الترخيص البيئي : الاستمارة المعدة وفقاً للنماذج المرفقة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا القرار، والمقدمة من طالب الترخيص.

الرخصة البيئية : وثيقة تصدرها الوزارة أو السلطة المختصة -بحسب الأحوال- لطالب الترخيص البيئي لإنشاء أو تعديل أو تشغيل أو إنهاء مشروع أو منشأة أو نشاط متضمناً الشروط والإجراءات المطلوبة لحماية البيئة وتقليل الأثر البيئي.

المنشأة : المنشأة الصناعية أو السياحية أو منشأة إنتاج وتوليد الكهرباء أو المنشأة العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه، أو منشآت البنية الأساسية أو أي منشأة أخرى.

المشروع : المشروع التطويري أو البنية التحتية أو أي مشروع آخر له أثر بيئي.

طالب الترخيص : من يرغب في إنشاء أو تعديل أو تشغيل أو إنهاء مشروع أو منشأة أو نشاط، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

تقييم الأثر البيئي : عملية تقييم التأثيرات البيئية المحتملة لمشروع أو منشأة أو نشاط قبل إقامته، وفقاً لطلب الترخيص البيئي بهدف اتخاذ القرار المناسب من قبل الوزارة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال.

دراسة تقييم الأثر البيئي : دراسة شاملة معدة حسب الإجراءات المعتمدة لدى الوزارة أو السلطة المختصة -بحسب الأحوال- لتقييم التأثيرات البيئية المصاحبة للمشروع أو المنشأة أو النشاط بجميع مراحله، سواءً قبل البدء في تنفيذه أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منه، مع الأخذ بالاعتبار الأثر البيئي التراكمي للمنشأة الجديدة مع المنشآت المجاورة القائمة.

المادة (2)

1. تتولى الوزارة بالتنسيق مع السلطات المختصة تقييم الأثر البيئي وترخيص المشاريع والمنشآت والأنشطة الاتحادية أو التي يكون لها أثر بيئي ممتد إلى إمارة أخرى.
2. تقوم السلطة المختصة بترخيص المشاريع أو المنشآت أو الأنشطة ضمن النطاق الجغرافي التابع للإمارة.

المادة (3)

1. على طالب الترخيص التقدم بطلب الحصول على الرخصة البيئية من الوزارة أو السلطة المختصة -بحسب الأحوال- وفقاً للنموذج المعتمد لديها في هذا الشأن، وذلك قبل إقامة أو تعديل أي من المشاريع أو المنشآت أو الأنشطة المبينة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.
2. تحدد الوزارة أو السلطة المختصة الإجراءات الواجب استيفاؤها للحصول على الترخيص البيئي، للمشاريع أو المنشآت أو الأنشطة التي لا يتطلب ترخيصها تقديم دراسة بيئية.
3. للسلطة المختصة إضافة أي شروط أو متطلبات أخرى للحصول على الترخيص البيئي، على ألا تخالف الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (4)

1. على طالب الترخيص تقديم طلب الترخيص البيئي للوزارة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال.
2. تتولى الوزارة أو السلطة المختصة -بحسب الأحوال- مراجعة الطلب والتأكد من صحة البيانات المقدمة تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (5)

على صاحب المشروع أو المنشأة أو النشاط قبل إنهاء النشاط بالمنشأة وإعادة التأهيل وإزالة المعدات وإخلاء الأرض المقام عليها المنشأة التقدم إلى الوزارة أو السلطة المختصة -بحسب الأحوال- بطلب عدم ممانعة بإنهاء النشاط وإعادة التأهيل، ضمانًا لتنفيذ جميع الاشتراطات اللازمة لحماية البيئة وإعادة تأهيلها.

المادة (6)

تتولى الوزارة أو السلطة المختصة -بحسب الأحوال- مراجعة طلب الترخيص البيئي، والتوصية بأي من القرارات الآتية:

1. عدم خضوع المشروع أو المنشأة أو النشاط المقدم لإجراءات الترخيص البيئي لعدم وجود آثار بيئية ضارة.
2. تقديم دراسة تقييم الأثر البيئي أو الدراسات البيئية الأخرى.
3. الموافقة على المشروع أو المنشأة أو النشاط أو التعديل المقترح، وذلك بإصدار الرخصة البيئية متضمناً الشروط البيئية، ويلتزم طالب الترخيص بتنفيذ الإجراءات أو التدابير البيئية اللازمة.
4. إصدار الرخصة البيئية لتشغيل المنشآت القائمة متضمنًا الشروط البيئية، على أن يلتزم طالب الترخيص بتنفيذ الإجراءات أو التدابير البيئية اللازمة.
5. عدم الموافقة على منح الترخيص البيئي.
6. أي قرارات أخرى تراها لازمة.

وعلى الوزارة أو السلطة المختصة -بحسب الأحوال- إخطار طالب الترخيص بالقرار الصادر بشأن طلبه، وذلك خلال (30) ثلاثين يوم من تاريخ اكتمال جميع متطلبات طلبه.

المادة (7)

يجب تقديم دراسة تقييم الأثر البيئي وفقاً للبيانات الموضحة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار.

المادة (8)

تتولى الوزارة أو السلطة المختصة -بحسب الأحوال- مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي أو الدراسات البيئية الأخرى المقدمة من طالب الترخيص، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمن تراه مناسبًا، ولها بناءً على ما تكشف عنه تلك الدراسة اتخاذ أي من القرارات الآتية:

1. الموافقة على الدراسة وإصدار الترخيص البيئي.
2. الموافقة على الدراسة مع طلب دراسات بيئية أخرى وفقًا لما هو محدد في الملحق رقم (4) المرفق بهذا القرار.
3. إعادة تسليم الدراسة لطالب الترخيص لاستيفاء البيانات والمعلومات المطلوبة.
4. أي قرارات أخرى تراها مناسبة.

وبناءً عليه يتم ترخيص المشروع أو المنشأة أو النشاط أو رفضه مع توضيح أسباب الرفض، وتتولى الوزارة أو السلطة المختصة -بحسب الأحوال- إبلاغ طالب الترخيص بقراراتها خلال (30) ثلاثين يوم من تاريخ استلام الدراسة.

المادة (9)

يلتزم صاحب المنشأة أو المشروع في مرحلتي الإنشاء والتشغيل بإجراء تحليل دوري للملوثات البيئية والنفايات وإعداد سجلات لها، وفقًا للآلية المبينة في الترخيص البيئي الممنوح له وللتشريعات النافذة في الدولة ،على أن يتم إرسال نسخة عن تقارير التحليل إلى السلطة المختصة.

المادة (10)

يلتزم صاحب المنشأة أو المشروع بالاحتفاظ بالسجلات المشار إليها بالمادة (9) من هذا القرار لمدة (5) خمس سنوات من تاريخ التحليل، وبتمكين مأموري الضبط القضائي في الوزارة أو السلطة المختصة من الاطلاع على هذه السجلات.

المادة (11)

يلتزم طالب الترخيص بتقديم بيانات ومعلومات صحيحة عن المنشاة أو المشروع للوزارة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال.

المادة (12)

1. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، تتولى الوزارة أو السلطة المختصة -بحسب الأحوال- فرض غرامة إدارية على صاحب المشروع أو المنشأة أو النشاط ،وذلك عن الأفعال المرتكبة من قبلها بالمخالفة لأحكام هذا القرار، وذلك على النحو الآتي:
   أ. (200.000) مائتا ألف درهم في حالة مخالفة حكم أي من المواد (3) و(5) و(7) من هذا القرار.
   ب. (150.000) مائة وخمسون ألف درهم في حالة مخالفة حكم المادة (4) من هذا القرار.
   ج. (100.000) مائة ألف درهم في حالة مخالفة حكم المادة (9) من هذا القرار.
2. تضاعف الغرامة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة بما لا يزيد على (400.000) أربعمائة ألف درهم، في حال معاودة ارتكاب ذات المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها.

المادة (13)

بالإضافة إلى الغرامة الإدارية المقررة بموجب أحكام المادة (12) من هذا القرار، للسلطة المختصة اتخاذ أي من التدابير والجزاءات الإدارية الآتية:

1. الإغلاق الإداري لمدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر، ولها إصدار القرارات التي تسمح للمنشأة أو المشروع بمعاودة عملها قبل انتهاء مدة الإغلاق الإداري في حال تصحيح الوضع وإزالة المخالفة.
2. الإغلاق النهائي وسحب الترخيص في حالة العجز عن إزالة المخالفة بعد انتهاء فترة الإغلاق الإداري المشار إليه في البند (1) من هذه المادة.

المادة (14)

1. يجوز التظلم من القرارات الصادرة بمقتضى أحكام المادة (13) من هذا القرار، شريطة الالتزام بما يأتي:
   أ. تقديم التظلم للجهة التي أصدرت القرار بتوقيع الجزاء الإداري وفق الإجراءات والمدد التي يصدر بتحديدها قرار من تلك الجهة.
   ب. إرفاق جميع الوثائق اللازمة التي توضح سبب التظلم.
2. تصدر الجهة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة القرار الذي تراه مناسباً بشأن التظلم خلال المدة التي تحددها، ويكون القرار الصادر بهذا الشأن نهائياً.

ملحق رقم (1) المرفق بنظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع والأنشطة والمنشآت

المشاريع/ الأنشطة/ المنشآت التي تتطلب الترخيص البيئي (أو الترخيص بناءً على دراسات بيئية)

مسلسل	الفئة	المشاريع/ الأنشطة
1	مشاريع الموارد الطبيعية ذات الأصل الأحفوري	مشاريع تنقيب (استكشاف واستخراج) وتصنيع وإعادة تصنيع وتخزين ونقل وبيع وتجميع البترول أو الغاز، وكل مشتقاته (مثل البنزين والديزل والزيوت والشحوم على سبيل المثال وليس الحصر)، بما فيها المنشآت والمعدات ذات العلاقة.
2	مشاريع الموارد الطبيعية ذات الأصل غير الأحفوري	مشاريع استكشاف واستخراج وتصنيع وتخزين ونقل الرمل، بما فيها المنشآت والمعدات ذات العلاقة.
3		مشاريع استكشاف واستخراج وتصنيع وتخزين ونقل الصخور، بما فيها المنشآت والمعدات ذات العلاقة.
4		مشاريع صهر وتصنيع وتخزين الألمونيوم، بما فيها المنشآت والمعدات ذات العلاقة.
5		مشاريع صهر وتصنيع وتخزين الحديد، بما فيها المنشآت والمعدات ذات العلاقة.
6		مشاريع صهر وتصنيع وطلي المعادن.
7		مشاريع تصنيع وتخزين الأسمنت والمواد الأسمنتية والخرسانية.
8		مشاريع تصنيع وتخزين الفيبرجلاس والإسفنج والزجاج.
9		مشاريع تصنيع وتخزين الطابوق الأسمنتي والجيري والبلاط والسيراميك.
10		مشاريع تصنيع وتخزين المواد العازلة.
11		مشاريع تصنيع وتخزين ورق الطباعة.
12		مشاريع تصنيع النسيج.
13		مشاريع تصنيع السجاد.
14		مشاريع تصنيع الصوف الصخري.
15		مشاريع تنقيب واستكشاف المعادن.
16	مشاريع صناعية أخرى	أية منشآت صناعية ذات انبعاثات غازية متوقعة للملوثات PM, CO, NOx, SO2 منفردة أو مجتمعة.
17		أية منشآت صناعية ذات انبعاثات غازية متوقعة من الرصاص.

18		أية منشـآت صـناعية ذات انبعاثات غازية متوقعة من الزئبق وغيرها من المعادن الثقيلة.
19		أية منشآت صناعية تنتج مخلفات خطرة.
20		أية منشآت صناعية تجمع وتخزن مخلفات خطرة.
21		تخزين المواد الكيميائية بمختلف أنواعها واستخداماتها.
22		مشاريع تصنيع وتعبئة الأدوية والمستحضرات الطبية.
23		مشاريع تصنيع وتعبئة المواد الكيميائية بمختلف أنواعها واستخداماتها.
24		مشاريع تصنيع وتعبئة وتخزين ونقل المبيدات بكافة أنواعها.
25		مشاريع تصنيع وتعبئة الأصباغ بمختلف أنواعها واستخداماتها.
26		مشاريع تصنيع وتعبئة الغازات ونقلها بمختلف أنواعها واستخداماتها.
27		مشاريع تصنيع وتخزين البطاريات بأنواعها المختلفة.
28		مشاريع تصنيع وتخزين إطارات وسائل النقل وأجهزتها المختلفة.
29		منشآت السفع الرملي.
30		مشـــاريع تعبئة المياه المعدنية والمعبأة/ حياكة الملابس الجاهزة/ تقطيع الورق والمناديل الورقية.
31		منشآت التجميع فقط للوحات واللوازم الكهربائية، الإلكترونيات وأجهزة الكمبيوتر.
32		مشاريع تصنيع وتعبئة وتخزين العطور.
33	مشـــاريـع الـغـذاء والثروة الحيـوانيـة والزراعية	مشاريع إنتاج وتعبئة وتخزين المواد الغذائية.
34		مشاريع تجميع وتربية الحيوانات.
35		مشاريع ذبح وسلخ الحيوانات.
36		مشاريع دبغ وصناعة جلود الحيوانات.
37		أنشطة تنظيف أسطح الجلود.
38		مشـــاريع زراعة الأراضـــي وتحضـــيرها بما فيها المنشـــآت والمعدات ذات العلاقة.
39		مشاريع تصنيع الزيوت النباتية والحيوانية ومشتقاتها.
40		محارق الحيوانات النافقة.
41		مشاريع استزراع الأحياء المائية.

42	مشاريع الطاقة والمياه	مشاريع محطات توليد الكهرباء (بغض النظر عن مصدر الطاقة).
43		محطات تحلية المياه بطريقة التناضح العكسي في حال التصريف للبحر.
44		محطات تحلية المياه بطريقة التناضح العكسي في حال الضخ للحوض الجوفي.
45		مشاريع تحلية المياه (الطرق الأخرى غير التناضح العكسي).
46		مشاريع استخدام الموارد المائية الجوفية بما فيها استكشافها واستخراجها ونقلها وتصنيعها وتخزينها وحقنها والمنشآت والمعدات المستخدمة ذات العلاقة.
47		السدود المائية.
48	مشاريع النقل البري والجوي	مشاريع الأنفاق وبناء المطارات الجوية وملحقاتها بغض النظر عن أحجامها ونوعيتها.
49		الخطوط السريعة بما فيها الجسور والطرق البرية التي تقع في مناطق محمية أو حساسة بيئياً.
50		الخطوط السريعة بما فيها الجسور والطرق البرية التي لا تقع في مناطق محمية أو حساسة بيئياً.
51		حفر استخراج مواد الدفان (الكدش) اللازمة للطرق.
52		صيانة الطرق والجسور.
53		السكك الحديدية والقطارات والمترو.
54		الترام.
55	المشاريع البحرية والنقل البحري	الموانئ، شق وتعميق القنوات البحرية، الجسور والأنفاق البحرية، المشاريع البحرية أو التي تتطلب الحفر والاستصلاح البحري.
56		المراسي البحرية.
57		مشاريع بناء القوارب والسفن وملحقاتها.
58		مشاريع بناء الأحواض الجافة لتصليح السفن وطلائها وصيانتها وملحقاتها.
59		مشاريع إقامة أي نوع من النشاطات والمنشآت على الجزر والسواحل بما فيها ردم السواحل وأطراف الجزر.

60	مشاريع البنية التحتية	خطوط الصرف الصحي/ مياه الأمطار.
61		خطوط مياه الشرب/ التبريد.
62		خطوط الغاز/ البترول.
63		شبكات الري.
64		الكابلات الأرضية.
65		خطوط نقل الطاقة الكهربائية العلوية.
66		أي خطوط خدمات في حرم الطريق.
67		محطات معالجة الصرف الصحي.
68		محطات معالجة الصرف الصحي في حال تصريف المياه المعالجة إلى البحر.
69		محطات التبريد.
70		محطات رفع المياه العادمة.
71	مشاريع لها علاقة بالمخلفات	مشاريع التخلص من المخلفات (بغض النظر عن الطريقة المتبعة سواءً كانت دفن أو حرق أو أخرى) سواءً كانت المخلفات صلبة أو شبه صلبة أو غازية، خطرة أو غير خطرة، بلدية أو صناعية أو طبية بما فيها المواقع والمنشآت والمعدات والنقل المتعلقة فيها.
72		مشاريع التعامل مع المخلفات (بغض النظر عن الطريقة المتبعة سواءً كانت إعادة تدوير أو استخدام أو أخرى) سواءً كانت المخلفات صلبة أو شبه صلبة أو غازية، خطرة أو غير خطرة، بلدية أو صناعية أو طبية بما فيها المواقع والمنشآت والمعدات والنقل المتعلقة بها.
73		منشآت تجميع وتحويل المخلفات غير الخطرة.
74	مشاريع تطويرية لها علاقة بالإسكان والمناطق الصناعية	المشاريع أو الأنشطة التي قد ينتج عنها أثر بيئي كبير/ دائم/ تراكمي أو قد يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المشاريع/ المنشآت المجاورة
75		مشاريع إسكانية جديدة شاطئية.
76		مشاريع إسكانية أفقية جديدة غير شاطئية.
77		مشاريع إسكانية عمودية جديدة غير شاطئية.
78		مراكز التسوق/ المخيمات الدائمة.
79		القرى السياحية/ المنتزهات.

80		مشاريع إنشاء مناطق صناعية.
81	مشاريع ذات طبيعة خاصة	المشاريع التي تقع بالقرب (1كم) أو داخل المحميات الطبيعية أو المناطق الحساسة من الناحية البيئية أو الإيكولوجية.
82		المشاريع التي يتوقع أن تؤثر على الطابع التراثي والتاريخي والترفيهي والعلمي والثقافي والخدماتي الموجود حولها.
83		الفنادق/ المستشفيات والمرافق الصحية بما فيها المختبرات.
84		المحارق / المحارق الطبية.

ملحق رقم (2) المرفق بنظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع والأنشطة والمنشآت

محتوى دراسة تقييم الأثر البيئي

جدول المحتويات		
قائمة الاختصارات		
تعاريف المصطلحات		
الجداول		
الصور التوضيحية		
الفصل 1	ملخص تنفيذي	1.1 وصف المشروع 1.2 ملخص للنتائج
الفصل 2	المقدمة	2.1 عنوان المشروع والمالك 2.2 الاستشاريين 2.3 وصف المشروع والأساس المنطقي 2.4 التبرير والتسلسل الزمني لتقرير تقييم التأثير البيئي
الفصل 3	الإطار القانوني والمعايير	
الفصل 4	وصف المشروع	4.1 بيان الضرورة 4.2 موقع المشروع وحجمه 4.3 وصف المشروع والنشاط 4.4 وضع المشروع والجدول الزمني

الفصل 5	البيئة والآثار وتدابير التخفيف والرصد	5.1 مكونات البيئة 5.1.1 وصف البيئة 5.1.2 التنبؤ بالتأثير البيئي والتقييم 5.1.3 تدابير التخفيف 5.1.3.1 تدابير التخفيف المحتملة 5.1.3.2 تدابير التخفيف المختارة 5.1.3.3 تدابير التخفيف للتأثيرات التراكمية 5.1.3.4 تدابير التخفيف للتأثيرات المتبقية 5.1.4 برنامج الرصد 5.1.4.1 برنامج الرصد لضمان الامتثال لتدابير التخفيف المختارة 5.1.4.2 برنامج الرصد لضمان الامتثال لتدابير التخفيف للتأثيرات التراكمية 5.1.4.3 برنامج الرصد لضمان الامتثال لتدابير التخفيف للتأثيرات المتبقية * ملاحظة: يجب أن تتضمن الأقسام 5.2 إلى 5.11جميع الأقسام الفرعية الموضحة أعلاه 5.2 جودة الهواء 5.3 المياه البحرية 5.4 إدارة النفايات 5.5 الجيولوجيا والتربة والمياه الجوفية 5.6 البيئة البحرية 5.7 البيئة الأرضية 5.8 الضوضاء 5.9 المرور 5.10 الآثار الاجتماعية والاقتصادية 5.11 جوانب بيئية الأخرى 5.12 ملخص الآثار وتدابير التخفيف وبرامج الرصد

		5.12.1 الآثار المختارة 5.12.2 الآثار التراكمية 5.12.3 الآثار المتبقية 5.13 تقييم المخاطر 5.13.1 الآثار البيئية المحتملة 5.14 إطار الإدارة البيئية 5.14.1 أهداف برنامج الإدارة البيئية 5.14.2 الأدوار والمسؤوليات 5.14.3 التدريب والاختصاص 5.14.4 الاتصال والتواصل 5.14.5 الرصد والإبلاغ 5.14.6 التدقيق والتفتيش 5.15 النمذجة والتغيرات المناخية
الفصل 6	بدائل المشروع	
الفصل 7	بيان الالتزامات	
ملاحق		
ملحق 1	المراجع	
ملحق 2	معلومات عن الحالة الراهنة للبيئة (المنهجية والبيانات والنتائج)	
ملحق 3	لوائح بيانات سلامة المواد (إن وجدت)	
ملحق 4	الشروط المرجعية	
ملحق 5	تقرير التحكم على المخاطر البيئية المتعلقة بتقييم المخاطر (إن وجد)	

ملاحظة: يجب أن تتضمن دراسة تقييم الأثر البيئي البيانات الموضحة في الملحق رقم (2) من هذا القرار على الأقل، وللوزارة أو السلطة المختصة طلب إضافة أي معلومات أو بيانات تراها مناسبة لنوع المشروع أو النشاط المطلوب ترخيصه.

EIA Report Format and Contents

Table of Contents		
List of Abbreviations		
Definitions of Terms		
Tables		
Figures		
Chapter 1	Executive Summary	1.1 Project Description 1.2 Summary of Findings
Chapter 2	Introduction	2.1 Project Title and Project Proponent 2.2 EIA Consultants 2.3 Project Description and Rationale 2.4 Justification and Chronology for the Development of the EIA Report
Chapter 3	Legal Framework and Standards	
Chapter 4	Project Description	4.1 Statement of Need 4.2 Project Location and Scale 4.3 Project and Activity Description 4.4 Project Status and Schedule
Chapter 5	Environment, Impacts, Mitigation, and Monitoring	5.1 Environmental components 5.1.1 Description of the Environment 5.1.2 Environmental Impact Prediction and Evaluation 5.1.3 Mitigation Measures 5.1.3.1 Potential Mitigation Measures 5.1.3.2 Selected Mitigation Measures

		5.1.3.3 Mitigation Measures to Address Cumulative Impacts 5.1.3.4 Residual Impacts 5.1.4 Monitoring Program 5.1.4.1 Monitoring Program for Compliance with Selected Mitigation Measures 5.1.4.2 Monitoring Program for Cumulative Impacts 5.1.4.3 Monitoring Program for Residual Impacts * NOTE: Sections 5.2–5.11 should also include the subsections listed for 5.2 Air Quality 5.3 Marine Water 5.4 Waste Management 5.5 Geology, Seismicity, Soil, and Groundwater 5.6 Marine Ecology 5.7 Terrestrial Ecology 5.8 Noise 5.9 Traffic 5.10 Socio-economic 5.11 Other Environmental Component(s) 5.12 Impacts, Mitigation, and Monitoring Summary 5.12.1 Selected Impacts 5.12.2 Cumulative Impacts 5.12.3 Residual Impacts 5.13 Risk Assessments 5.13.1 Accidental Environmental Impacts

		5.14 Environmental Management Framework 5.14.1 Environmental Management Program Objectives 5.14.2 Roles and Responsibilities 5.14.3 Training and Competence 5.14.4 Communication 5.14.5 Monitoring and Reporting 5.14.6 Audit and Inspection 5.15 Modeling and climate change
Chapter 6	Project Alternatives	
Chapter 7	Statement of Commitments	
Annexes		
Annex 1	References	
Annex 2	Information on the Current Condition of the Environment (methodology, data, and results)	
Annex 3	Material Safety Data Sheets (if applicable)	
Annex 4	Terms of Reference	
Annex 5	Control of Major Environmental Accidental Hazards Report related to risk assessment (if applicable)	

Note: The environmental impact assessment study must include at least the data shown in Appendix No. (2) of this decree, and the competent ministry or authority may request to add any information or data it deems appropriate for the type of project or activity to be licensed.

الملحق رقم (3) A المرفق بنظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع والأنشطة والمنشآت
المشاريع الصناعية

SECTION 1: Provide a Brief Description of the Facility

القسم 1: وصف موجز عن المنشأة

Administrative Details				تفاصيل إدارية	
A	Facility Name			اسم المنشأة	أ
	Main or Branch	Main ○ الموقع الرئيسي	Branch ○ فرع	الموقع الرئيسي أو فرع	
	Facility Activity			نشاط المنشأة	
B	Owners Details:			تفاصيل عن المالك:	ب
	• Full name (Arabic)			• الاسم الكامل (باللغة العربية)	
	• Full name (English)			• الاسم الكامل (باللغة الإنجليزية)	
C	Contact Person's details:			تفاصيل عن الشخص الذي يمكن التواصل معه:	ت
	• Full name (Arabic)			• الاسم الكامل (باللغة العربية)	
	• Full name (English)			• الاسم الكامل (باللغة الإنجليزية)	
	• Position			• المنصب	
	• Telephone / Mobile			• الهاتف / الجوال	

SECTION 2: Provide a Brief Description of the Facility

القسم 2: وصف موجز عن المنشأة

Technical Details				تفاصيل فنية	
A	Facility Activity			نشاط المنشأة	أ
	Number of Production Lines			عدد خطوط الإنتاج	
	Facility Location			موقع المنشاة	
	Plot Number			رقم قطعة الأرض	
	Plot Area (m^2)			مساحة قطعة الأرض المخصصة للمنشأة (م^2)	
	Built Area (m^2)			مساحة البناء الخاص بالمنشأة (م^2)	
	GPS Coordinates	Latitude:	خط العرض:	الإحداثيات	
		Longitude:	خط الطول:		

B	Facility's environmental characteristics:				الخصائص البيئية للمنشأة:	ب
	History of land use				تاريخ استخدام الأرض	
	Distance to nearest field (in km)				المسافة إلى أقرب موقع (كم)	
	• Water body/Well				• جسم مائي / بئر	
	• Agriculture area				• منطقة زراعية	
	• Residential area				• منطقة سكنية	
C	Number of Employees in operation				عدد العاملين في التشغيل	ت
	Number of Work Days (Per Week)				عدد أيام العمل (في الأسبوع)	
	Number Work Hours (Per Day)				عدد ساعات العمل (في اليوم)	
	Number of Work Shifts (Per Day)				عدد مناوبات العمل (في اليوم)	
D	Current Status of Facility	Construction Phase	☐	مرحلة البناء	الوضع الحالي للمنشأة	ث
		Start Date	Click here to enter a date.	تاريخ البدء		
		End Date	Click here to enter a date.	تاريخ انتهاء		
		Operation Phase	☐	مرحلة التشغيل		
		Start Date:	Click here to enter a date.	تاريخ البدء:		
		Expected Lifetime:		العمر المتوقعة:		

SECTION 3: Answer the following questions. If the response to a question is 'yes', provide details below the question.

القسم 3: أجب عن الأسئلة التالية. إذا كان الجواب نعم، يرجى ذكر التفاصيل تحت السؤال.

	Question	Yes / نعم	No / لا	السؤال	
1.	Does the project involve marine activities (e.g. dredging, land reclamation, etc.)?	☐	☐	هل سيتطلب المشروع عمليات بحرية (حفر ، دفن ، إلخ.)؟	1.
2.	Will seawater or groundwater be extracted and used on-site?	☐	☐	هل سيتم سحب وإستخدام مياه البحر أو المياه الجوفية في الموقع؟	2.
3.	Will oil and other fossil fuels be burned on-site (not including fuels burned by vehicles)?	☐	☐	هل ستتم عمليات حرق للوقود الأحفوري في الموقع (غير شاملة حرق الوقود بالمركبات)؟	3.

4.	Will the facility have the potential to emit air emissions (e.g. Carbon Monoxide (CO), Nitrogen Oxides (NO_x), Sulfur Oxides (SO_x), Particulate Matter (PM_{10} & $PM_{2.5}$), etc.)?	☐	☐	هل ستكون هناك أية إنبعاثات لغازات ملوثة (مثال: أول اكسيد الكربون، أكاسيد النيتروجين، أكاسيد الكبريت، جسيمات عالقة، إلخ.)؟	.4
5.	Will paint activities be conducted on site?	☐	☐	هل هناك أية أنشطة صباغة في الموقع؟	.5
6.	Will blasting activities be conducted on site?	☐	☐	هل هناك أية أنشطة للسفع في الموقع؟	.6
7.	Will welding activities be conducted on site?	☐	☐	هل هناك أية أنشطة لحام في الموقع؟	.7
8.	Will wastewater be generated from production process? If yes, list wastewater sources	☐	☐	هل سيتم توليد أية مياه عادمة خلال عملية التشغيل؟ إن وجد، يرجى ذكر المصدر	.8
9.	Will the generated wastewater be treated on site? If yes, specify method.	☐	☐	هل سيتم معالجة المياه العادمة في الموقع؟ اذكر الطريقة	.9
10	Will the generated wastewater be discharged directly into the marine environment?	☐	☐	هل سيتم تصريف المياه العادمة مباشرة إلى البحر؟	10
11	Will generated wastewater be discharged or injected into the ground?	☐	☐	هل سيتم حقن المياه العادمة مباشرة إلى التربة؟	11
12	Will the facility use or generate radioactive waste?	☐	☐	هل سيتم استخدام أو توليد نفايات مشعة؟	12
13	Will Non-Destructive Testing using radioactive sources be performed on site?	☐	☐	هل ستكون هناك أية عمليات للفحص الفني باستخدام مواد إشعاعية في الموقع؟	13

SECTION 4: List all Raw Materials and Consumable Items to be Used During all Primary and Secondary Process at the Facility

القسم 4: قائمة المواد الأولية والاستهلاكية المستخدمة خلال مراحل التشغيل الأولية والثانوية للمنشأة

Note: MSDSs must be uploaded for all chemicals used

ملاحظة: يجب إرفاق جميع لوائح السلامة العامة للمواد الكيميائية المستخدمة

	المادة	التركيبة الكيميائية (إن وجدت)	الغرض من الاستخدام	الوضع الفيزيائي للمادة (صلب، سائل، غاز، شبه صلب)	معدل الاستهلاك السنوي	وحدة القياس	طريقة التخزين
	Material	**Chemical Composition (if applicable)**	**Purpose of Use**	**Physical State (Solid, Liquid, Gas, or Semi-Solid)**	**Annual Consumption Rate**	**Measurement Unit**	**Storage Method**
1							
2							
3							
4							

SECTION 5: List all Primary and Secondary Products of the Facility

القسم 5: قائمة المنتجات الأولية والثانوية للمنشأة

	المنتج	معدل الإنتاج السنوي	وحدة القياس	طريقة النقل	طريقة التخزين
	Product	**Annual Production Rate**	**Measurement Unit**	**Transportation Method**	**Storage Methods**
1.					
2.					
3.					
4.					

القسم 6: قائمة جميع المعدات والآلات المستخدمه في العمليات الأولية والثانوية للمنشأة

SECTION 6: List All the Equipment and Machinery Used in the Facility Processes

	المعدات / الآلات	دورية الصيانة	الوظيفة	العدد	نوع مصدر الطاقة (الكهرباء، الغازولين، الديزل، الغاز الطبيعي، غاز البترول المسال)	معدل استهلاك الطاقة السنوي	وحدة القياس
	Equipment / Machines		**Function**	**Quantity**	**Type of Power Supply (Electricity, Diesel, Natural Gas, LPG)**	**Annual Power Consumption Rate**	**Measurement Unit**
1							
2							
3							
4							

القسم 7: استخدام الوقود في العمليات التشغيلية للمنشأة

SECTION 7: Usage of Fuel in the Facility Operations

	نوع الوقود (الغازولين، الديزل، الغاز الطبيعي، غاز البترول المسال)	المصدر	المعدات / الآلات التي تستخدم هذا الوقود	طريقة النقل	طريقة التخزين	كمية التخزين المتوقعة (سنوياً)	وحدة القياس	كمية الاستهلاك اليومي	وحدة القياس
	Fuel Type (Gasoline, Diesel, Natural Gas, LPG, Coal , Petcoke)	**Source**	**Equipment / Machines Utilizing this Fuel**	**Transportation Method**	**Storage Method**	**Annual Expected Storage Quantity**	**Measurement Unit**	**Daily Consumption Rate**	**Measurement Unit**
1									
2									
3									
4									

القسم 8: استخدام المياه في العمليات التشغيلية للمنشأة

SECTION 8: Usage of Water in the Facility Processes

	نوع المياه	المصدر	الاستعمال	معدل الاستهلاك الشهري	وحدة القياس
	Type of Water	**Source**	**Usage**	**Monthly Consumption Rate**	**Measurement Unit**
1.					
2.					
3.					
4.					

SECTION 9: List of Hazardous and Non-Hazardous Solid Waste Generated at the Facility

القسم 9: قائمة النفايات الصلبة الخطرة والغير خطرة المتولدة من المنشأة

	نوع النفايات	MSDS	المصدر	فئة الخطورة (خطرة، غير خطرة)	معدل الإنتاج الشهري	طريقة التخزين	طريقة المعالجة (إن وجدت)	جهة التخلص النهائي	اسم مزود خدمة التخلص من النفايات
	Waste Type		**Source**	**Hazard Category (Hazardous, Non-Hazardous)**	**Monthly Generation Rate**	**Storage Method**	**Treatment Methods (if applicable)**	**Final Disposal Point**	**Name of Waste Service Provider**
1									
2									
3									
4									

SECTION 10: List of Hazardous and Non-Hazardous Liquid Waste Generated at the Facility

القسم 10: قائمة النفايات السائلة الخطرة والغير خطرة المتولدة من المنشأة

	نوع النفايات	المصدر	فئة الخطورة (خطرة، غير خطرة)	معدل التصريف الشهري	طريقة التخزين	طريقة المعالجة (إن وجدت)	جهة التخلص النهائي	اسم مزود خدمة التخلص من النفايات
	Waste Type	**Source**	**Hazard Category (Hazardous, Non-Hazardous)**	**Monthly Discharge Rate**	**Storage Method**	**Treatment Methods (if applicable)**	**Final Disposal Point**	**Name of Waste Service Provider**
1.								
2.								
3.								
4.								

SECTION 11: List of Emissions Generated at the Facility

القسم 11: قائمة الانبعاثات المتولدة من المنشأة

	نوع الإنبعاث	المصدر	دورية القياس	معدل الإنتاج الشهري	وحدة القياس	وسيلة السيطرة على هذه الانبعاثات	نظام المراقبة (إن وجدت)
	Emission Type (e.g. CO, NO_x, SO_x, PM, VOC, etc.)	**Source (e.g. machine, stack, etc.)**		**Monthly Generation Rate**	**Measurement Unit**	**Control Measures**	**Monitoring System (if applicable)**
1.							
2.							
3.							
4.							

SECTION 12: Additional Information/ Attachments

The following documents must be attached with the application:

1. Operations process flow diagram
2. IDB Initial Approval or Industrial License
3. Passport copy of owner(s) or Emirates ID (s) of the owner
4. Facility layout
5. Site map showing the closest sensitive receptors
6. Environmental Permit/ Environmental requirements issued by local authority

القسم 12: المعلومات الإضافية/ المرفقات

يجب إرفاق المتطلبات التالية:

1. مخطط العمليات التشغيلية
2. الموافقة المبدئية أو الرخصة الصناعية
3. جواز السفر أو بطاقة هوية دولة الإمارات العربية المتحدة لمالك المنشأة
4. مخطط المنشأة
5. خارطة الموقع التي تبيّن المناطق المجاورة التي قد تتأثّر بيئياً
6. رخصة بيئية/ شروط بيئية صادرة من الجهة المحلية

ملحق رقم (3) B المرفق بنظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع والأنشطة والمنشآت

المشاريع التطويرية والبنية التحتية

Project Name					اسم المشروع
Location & Scale of the project	Region			المنطقة	موقع المشروع ومساحته
	City			المدينة	
Coordinates	Latitude (N)			الطولي	إحداثيات الموقع
	Longitude (E)			العرضي	
History of Land Use	Agricultural		☐	زراعي	الاستعمال السابق للأرض
	Residential		☐	سكني	
	Water Body		☐	حوض مائي	
	Industrial		☐	صناعي	
	Others (specify)		☐	أخرى (حدد)	

	No/لا	Yes/نعم	
Is the site environmental baseline data available?	☐	☐	هل تتوفر معلومات حول الوضع البيئي الحالي للموقع؟
Is liquid waste will discharged to marine environment?	☐	☐	هل سيتم طرح مخلفات سائلة في البيئة البحرية؟
Is demolition activities willbe conducted on site?	☐	☐	هل سيكون هناك أعمال هدم مباني قديمة؟
Are trees will be removed from site?	☐	☐	هل سيتم إزالة أشجار من الموقع؟
Is existing infrastructure lines will be shifted from site?	☐	☐	هل سيتم نقل خطوط خدمات قائمة من الموقع؟
How far is the project from the nearest protected area or marine environment?			كم يبعد المشروع عن أقرب محمية أو بيئة بحرية؟

Expected start date			التاريخ المتوقع للبدء بالإنشاءات في الموقع
Expected end date			التاريخ المتوقع للانتهاء من الانشاءات في

		الموقع
	For Renewal Applications في حال تجديد طلب الترخيص	
Activities still to be completed (For example: dewatering, dredging, piling etc.)		الأنشطة التي لم تكتمل بعد (مثل:نزح المياه الجوفية،الحفر البحري،بناء الاساسات،.....)
Expected completion date		التاريخ المتوقع لانتهاء الأعمال الانشائية

For Technical Modifications في حال التعديل الفني		
Describe the original scope of work		نطاق العمل القديم
Describe the modification to the original scope of work		التعديل الذى طرأ على نطاق العمل

Maps	الخرائط
• **Provide maps showing the general lay-out of the project. A Google map must be included. Maps must have a north arrow and a legend.**	• يجب تقديم خرائط للموقع تبين المشروع والمنطقة المحيطة به.
• **Provide Geo-Referenced AutoCAD or GIS Shape file drawing depicts the proposed routes and its surroundings.**	• يجب أن تكون الخرائط المقدمة لمشاريع الخطوط معمولة بواسطة برامج أوتوكاد مع نقاط تحديد الموقع أو shape file سواء كانت لمشاريع الطرق أو خطوط المياه أو المجاري أو النفط أو الكهرباء.
• **A clear master plan must be attached.**	• يجب تقديم المخطط الرئيسي للمشروع.

Classification of the Project **تصنيف المشاريع**					
1. Transport project		**No. of Lanes or Routes** عدد الحارات أو الخطوط	**Total Length (km)** الطول (كم)	**مشاريع النقل**	**-1**
☐ Road	☐ Highway ☐ National Road ☐ Inside City Road			☐طريق سريع ☐طريق محلي ☐طريق داخلي	☐بري – الطرق
☐ Railway	☐ Freight and High Speed train ☐ Metro ☐ Tramway			☐قطار ☐ميترو ☐ترام	☐بري – سكة حديد
☐ Airport Runway	☐Runway			☐مدرج مطار	☐جوي
☐ Marine	☐ Navigation Channel ☐ Bridge			☐قناة بحرية ☐جسر	☐بحري

2. Housing/Hospital or Mall project	Population/ عدد	Area / المساحة	2- مشاريع سكنية/تسوق/مستشفيات
□ New City Project □ Costal □ Non Costal			□ مدن سكنية جديدة □ ساحلية □ بعيدة عن الساحل

3. Tourism and Leisure	Area المساحة	3- مشاريع سياحية
□ Holiday Village □ Hotels □ Permanent camps □ Theme Park		□ قرى ساحلية □ فندق □ مخيم دائم □منتزه
4. Pipeline and Electric Cable	**Length (km) الطول(كم)**	**4- خطوط أنابيب أوكهرباء**
□ Sewerage □ Water □ Drainage □ Gas, Oil or Chemical □ Irrigation □ Underground cable □ Overhead Cable		□ خطوط صرف صحي □ خطوط مياه شرب □ خطوط مياه أمطار □خطوط غاز أو بترول □خطوط مياه ري زراعية □خطوط كهرباء تحت الأرض □ خطوط كهرباء فوق الأرض
5. Waste Treatment Related Projects	**Capacity (m^3/day) السعة (متر مكعب في اليوم)**	**5- مشاريع معالجة النفايات**
□ Sewage treatment plant □ Landfill □ Waste incinerators □ Treatment of hazardous waste plant □ Treatment of nonhazardous waste plant □ Composting plant		□ محطات معالجة المجاري □ مطمر نفايات □ محرقة نفايات □محطة معالجة نفايات خطرة □محطة معالجة نفايات غير خطرة □صناعة الأسمدة العضوية

6. Marine Dredging/ reclamation	Area/Length, in case of channel	المساحة/الابعاد (الطول/العرض) فى حالة قناة بحرية	6- الحفر والاستصلاح البحري

□ Harbor/ Jetty □ Marine channel □ Island formation			
7. **Others /Specify**	**Area المساحة**	**السعة capacity**	7. مشاريع أخرى

Provide brief description of the development project	**شرح موجز عن المشروع**

الملحق رقم (3) C المرفق بنظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع والأنشطة والمنشآت

المشاريع التجارية

SECTION 1: Provide a Brief Description of the Facility

القسم 1: شرح تفصيلي عن المنشأة

General Information					معلومات عامة	
A	Facility Name				اسم المنشأة	أ
	Facility Activity				نشاط المنشأة	
B	Facility Plot Area (m^2)				مساحة المنشأة (م^2)	ب
	Facility Location				موقع المنشاة	
	Plot Number				رقم قطعة الارض	
	GPS Coordinates	Latitude:		خط العرض:	الإحداثيات	
		Longitude:		خط الطول:		
C	Number of Employees in operation				عدد العاملين في التشغيل	ج
	Number of Work Days (Per Week)				عدد أيام العمل (في الأسبوع)	
	Number Work Hours (Per Day)				عدد ساعات العمل (في اليوم)	
	Number of Work Shifts (Per Day)				عدد مناوبات العمل (في اليوم)	
D	Current Status of Facility	Construction Phase	☐	مرحلة البناء	الوضع الحالي للمنشأة	د
		Start Date	Click here to enter a date.	تاريخ البدء		
		End Date	Click here to enter a date.	تاريخ انتهاء		
		Operation Phase	☐	مرحلة التشغيل		
		Start Date:	Click here to enter a date.	تاريخ البدء:		
		Expected Lifetime:		العمر المتوقعة:		

SECTION 2: Answer the following questions. If the response to a question is 'yes', provide details below the question.

القسم 2: أجب عن الأسئلة التالية. إذا كان الجواب نعم، يرجى ذكر التفاصيل تحت السؤال.

	Question	Yes / نعم	No / لا	السؤال	
2.	Does the project involve marine activities (e.g. dredging, land reclamation, etc)?	☐	☐	هل سيتطلب المشروع عمليات بحرية ؟ (حفر ، دفن ، إلخ)	.3
4.	Will seawater or groundwater be extracted and used on-site?	☐	☐	هل سيتم سحب وإستخدام مياه البحر أو المياه الجوفية في الموقع؟	.4
5.	Will oil and other fossil fuels be burned on-site (not including fuels burned by vehicles)?	☐	☐	هل ستتم عمليات حرق للوقود الأحفوري في الموقع (غير شاملة حرق الوقود بالمركبات)؟	.5
6.	Will the facility have the potential to emit air emissions (e.g. Carbon Monoxide (CO), Nitrogen Oxides (NO_x), Sulfur Oxides (SO_x), Particulate Matter (PM10 & PM2.5), etc)?	☐	☐	هل ستكون هناك أية إنبعاثات لغازات ملوثة ؟ (مثال: أول اكسيد الكربون، أكاسيد النيتروجين، أكاسيد الكبريت، جسيمات عالقة)	.6
7.	Will paint activities be conducted on site?	☐	☐	هل هناك أية أنشطة صباغة في الموقع؟	.7
8.	Will blasting activities be conducted on site?	☐	☐	هل هناك أية أنشطة للسفع في الموقع؟	.8
9.	Will welding activities be conducted on site?	☐	☐	هل هناك أية أنشطة لحام في الموقع؟	.9
10	Will wastewater be generated from production process? If yes, list wastewater sources	☐	☐	هل سيتم توليد أية مياه عادمة خلال عملية التشغيل؟ إن وجد، يرجى ذكر المصدر	10
11	Will the generated wastewater be treated on site? If yes, specify method.	☐	☐	هل سيتم معالجة المياه العادمة في الموقع؟ اذكر الطريقة	11
12	Will the generated wastewater be discharged directly into the marine environment?	☐	☐	هل سيتم تصريف المياه العادمة مباشرة الى البحر؟	12

13	Will generated wastewater be discharged or injected into the ground?	☐	☐	هل سيتم حقن المياه العادمة مباشرة إلى التربة؟	13
14	Will the facility use or generate radioactive waste?	☐	☐	هل سيتم إستخدام أو توليد نفايات مشعة؟	14
15	Will Non-Destructive Testing using radioactive sources be performed on site?	☐	☐	هل ستكون هناك أية عمليات للفحص الفني باستخدام مواد إشعاعية في الموقع؟	14

SECTION 3: List all Raw Materials and Consumable Items to be Used During all Primary and Secondary Process at the Facility

القسم 3: قائمة المواد الأولية والاستهلاكية المستخدمة خلال مراحل التشغيل الأولية والثانوية للمنشأة

***MSDSs must be uploaded for all chemicals used**

***يجب إرفاق جميع لوائح السلامة العامة للمواد الكيميائية**

	المادة	التركيبة الكيميائية (إن وجدت)	الغرض من الاستخدام	الوضع الفيزيائي للماده (صلب، سائل، غاز، شبه صلب)	معدل الاستهلاك السنوي	وحدة القياس	طريقة التخزين
	Material	**Chemical Composition (If applicable)**	**Purpose of Use**	**Physical State (Solid, Liquid, Gas, or Semi-Solid)**	**Annual Consumption Rate**	**Measurement Unit**	**Storage Method**
5							
6							
7							
8							

SECTION 4: List all Primary and Secondary Products of the Facility

القسم 4: قائمة المنتجات الأولية والثانوية للمنشأة

	المنتج	معدل الإنتاج السنوي	وحدة القياس	طريقة النقل	طريقة التخزين
	Output	**Annual Production Rate**	**Measurement Unit**	**Transportation Method**	**Storage Methods**
5.					
6.					
7.					
8.					

SECTION 5: List All the Equipment and Machinery Used in the Facility Processes

القسم 5: قائمة جميع المعدات والآلات المستخدمه في العمليات الأولية والثانوية للمنشأة

	الآلة / الجهاز	الوظيفة	العدد	مصدر الطاقة (الكهرباء، الغازولين، الديزل، الغاز الطبيعي، غاز البترول المسال)	معدل استهلاك الطاقة السنوي	وحدة القياس
	Equipment / Machine	**Function**	**Quantity**	**Power Supply (Electricity, Diesel, Natural Gas, LPG)**	**Annual Power Consumption Rate**	**Measurement Unit**
5						
6						
7						
8						

SECTION 6: Usage of Water in the Facility Processes

القسم 6: استخدام المياه في العمليات التشغيلية المنشأة للمنشأة

	نوع المياه	المصدر	الاستعمال	معدل الاستهلاك الشهري	وحدة القياس
	Type of Water	**Source**	**Usage**	**Monthly Consumption Rate**	**Measurement Unit**
5.					
6.					
7.					
8.					

SECTION 7: List of Hazardous and Non-Hazardous Waste Generated at the Facility

القسم 7: قائمة النفايات الخطرة والغير خطرة المتولدة من المنشأة

	نوع النفاية	المصدر	الوضع الفيزيائي للمادة (صلب، سائل، غاز، شبه صلب)	فئة الخطورة (خطرة، غير خطرة)	معدل الإنتاج الشهري	طريقة التخزين	طريقة المعالجة (إن وجد)	جهة التخلص النهائي	اسم مزود خدمة التخلص من النفايات
	Waste Type	**Source**	**Physical State (Solid, Liquid, Gas, or Semi-Solid)**	**Hazard Category (Hazardous, Non-Hazardous)**	**Monthly Generation Rate**	**Storage Method**	**Treatment Methods (If applicable)**	**Final Disposal Point**	**Name of Waste Service Provider**
5									
6									
7									
8									

SECTION 8: Usage of Fuel in the Facility Operations

القسم 8: استخدام الوقود في العمليات التشغيلية للمنشأة

	نوع الوقود (الغازولين، الديزل، الغاز الطبيعي، غاز البترول المسال)	المصدر	طريقة النقل	طريقة التخزين	كمية التخزين المتوقعة (شهريا)	وحدة القياس
	Fuel Type (Gasoline, Diesel, Natural Gas, LPG)	**Source**	**Transportation Method**	**Storage Method**	**Expected Storage Quantity (Per Month)**	**Measurement Unit**
5						
6						
7						
8						

SECTION 9: List of Emissions Generated at the Facility

القسم 9: قائمة الإنبعاثات المتولدة من المنشأة

	نوع الإنبعاث	المصدر	معدل الإنتاج الشهري	وحدة القياس	وسيلة السيطرة	نظام المراقبة (إن وجدت)
	Emission Type (e.g. CO, NOx, SO_x, PM, VOC, etc)	**Source (e.g. machine, stack, etc.)**	**Monthly Generation Rate**	**Measurement Unit**	**Control Measures**	**Monitoring System (If applicable)**
5.						
6.						
7.						
8.						

ملحق رقم (4) المرفق بنظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع والأنشطة والمنشآت

دراسات تقييم الأثر البيئي

الاختصار	اسم الدراسة	الشرح	
EIA	Environmental Impact Assessment (EIA)	The EIA study is a comprehensive and detailed study that is used as a tool to identify, assess and plan the pros and cons of direct, indirect, cumulative, potential mitigation and monitoring of environmental impacts associated with a proposed project / facility.	دراسة تقييم الأثر البيئي هي دراسة شاملة ومفصلة تستخدم كأداة لتحديد وتقييم وتخطيط الإيجابيات والسلبيات المحتملة، المباشرة وغير المباشرة والتراكمية وتدابير التخفيف المحتملة والمراقبة للتأثيرات البيئية المرتبطة بمشروع/ منشآة مقترحة.
PER	Preliminary Environmental Review (PER)	The PER Report is a preliminary document that provide a sufficient description of the environmental baseline conditions, the probable impacts of the proposed project, and the associated mitigation and monitoring efforts for the proposed project at the specified site.	الدراسة البيئية الأولية هي دراسة توفر وصف للوضع البيئى الحالي وللتأثيرات البيئية المحتملة، وما يرتبط بذلك من الرصد وتدابير التخفيف للآثار البيئية المحتملة المرتبطة بمشروع/ منشآة محددة.
SEA	Strategic Environment Assessment (SEA)	The SEA report is a preliminary document associated with a proposed	دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي (SEA) وهي دراسة مرتبطة بسياسة أو خطة رئيسية أو برنامج مقترح وتعتبر

		policy, master plan, or program that is used as a planning tool to guide the analysis of alternatives, evaluation of environmental impacts, and potential mitigation and monitoring efforts.	بمثابة أداة تخطيط للتحقق وتوجيه البدائل الممكنة، وتقييم التأثيرات البيئية، والجهود المحتملة للتخفيف من الآثار البيئية ورصدها.
TOR/SOW	Term of References (TOR)	TOR document provides a description of the proposed project / facility, the site's environmental conditions, reference data, potential environmental impacts, possible mitigation measures to reduce negative impacts on the environment and other details.	وثيقة الشروط المرجعية توفر وصف المشروع / المنشآة المقترح والظروف البيئية للموقع، والبيانات المرجعية، والآثار البيئية المحتملة المرتبطة، وتدابير التخفيف المحتملة للحد من الآثار السلبية على البيئة وجميع التفاصيل الأخرى.
CEMP	Construction Environmental Management Plan (CEMP)	The CEMP is a site-specific plan to ensure that appropriate environmental management practices to eliminate and control environmental impacts are followed during the construction phases of a project.	خطة الإدارة البيئية للعمليات الإنشائية هي خطة خاصة بالمواقع الإنشائية يتم إعدادها لضمان اتباع أفضل ممارسات الإدارة البيئية المناسبة للتخلص والتحكم في الآثار البيئية خلال المراحل الإنشائية في المشروع.

OEMP	Operation Environmental Management Plan (OEMP)	The OEMP is industry-specific plan to ensure that appropriate environmental management practices to eliminate and control environmental impacts are followed during commissioning and operation.	خطة الإدارة البيئية للعمليات التشغيلية هي خطة خاصة بصناعات محددة يتم إعدادها لضمان اتباع أفضل ممارسات الإدارة البيئية المناسبة للتخلص والتحكم في الآثار البيئية أثناء أنشطة التشغبل التجريبي والدائم.
DEMP	Decommissioning Environmental Management Plan (DEMP)	The DEMP is a site-specific plan developed to ensure that appropriate environmental management practices are followed during the decommissioning phase of a project to show in details remediation, site control, and monitoring activities.	خطة الإدارة البيئية لعمليات الهدم هي خطة خاصة بمرحلة الهدم يتم إعدادها لضمان اتباع أفضل ممارسات الإدارة البيئية المناسبة و تتضمن هذه الخطة جميع أنشطة المعالجة والتحكم وأنشطة المراقبة للآثار البيئية المحتملة.

دولة الإمارات العربية المتحدة

نظام
مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والاسمدة

نظام مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة

مادة (1)

تعاريف

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون : القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها.

الوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية.

اللجنة : لجنة مبيدات الآفات الزراعية/ وزارة الزراعة.

السلطة المختصة : السلطة المختصة بتنظيم واستيراد وتصنيع وتجهيز وتداول مبيدات الآفات الزراعية في كل إمارة من إمارات الدولة.

التسجيل : عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين فاعلية المبيد ومخاطره وعلى أساسه تتم الموافقة على تسجيله وتداوله في الدولة.

أنواع المبيدات المحظورة

مادة (2)

يحظر على جميع الأفراد والشركات والمؤسسات والأجهزة الخاصة والحكومية استيراد أو تداول (بما في ذلك العرض للبيع أو البيع أو التخزين أو النقل أو الحيازة الدائمة أو المؤقتة بأية وسيلة من وسائل النقل) أي صنف من المبيدات الموضحة والمدونة بياناتها في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة(3)

يحظر استيراد أو تداول أي صنف من المبيدات الموضحة والمدون بياناتها في الملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام إلا بعد استيفاء الشروط التالية:

1. الحصول مسبقًا على تصريح كتابي من الوزارة.
2. عدم استخدام هذه المبيدات إلا تحت الإشراف والمسؤولية المباشرة من المختصين الفنيين، ولا يجوز عرضها للبيع في مجال الاتجار العامة.

إجراءات استيراد وتصنيع والاتجار بالمبيدات

مادة (4)

يقتصر الاستيراد أو الاتجار في أصناف المبيدات والآفات الزراعية على المبيدات غير الممنوعة والمسجلة والموصى باستخدامها من الوزارة.

مادة (5)

لا يجوز الاتجار بمبيدات الآفات الزراعية أو تجهيزها بغير ترخيص من الوزارة، ويقدم طلب الترخيص بالاستيراد أو الاتجار على النموذج المعد لذلك، ويعرض على لجنة مبيدات الآفات الزراعية في الوزارة للبت فيه.

مادة (6)

على كل من يُرخص له بالاتجار بالمبيدات أن يمسك سجلاً مرقمًا ومختومًا بخاتم الوزارة يفيد حركة الاتجار به، ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه.

مادة (7)

يصدر الترخيص بالاستيراد أو الاتجار شخصيًا، ولا يجوز التنازل عنه للغير حتى في حالة بيع المصنع.

شروط ومواصفات وبيانات المبيدات

مادة (8)

يجب أن تكون إرسالية المبيد المستورد صالحة ولم تجاوز المدة بين تاريخ إنتاجها ووصولها إلى موانئ الدولة ستة أشهر، ويستثنى من ذلك المواد الإضافية التي لا يحدث لها تدهور مثل المواد الناشرة ومنظمات درجة الحموضة.

مادة (9)

يجب أن تشتمل البطاقات التي تلصق على عبوة المبيد على الآتي:

1. المعلومات والبيانات باللغتين العربية والإنجليزية وبخط واضح غير قابل للمحو.
2. الرسومات الاستدلالية طبقًا لتقسيم منظمة الصحة العالمية وتوصيات منظمة الأغذية والزراعة كما جاء في النموذج المعد من قِبل الوزارة.
3. تاريخ الصنع ورقم التشغيلة وتاريخ انتهاء الصلاحية وطرق التخزين والتخلص من العبوات كما هو وارد في النموذج المعد من قِبل الوزارة.

مادة (10)

لا يجوز استيراد المبيدات إلا بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الكيماوية والطبيعية وصدور شهادة تحليل بذلك، ويقدم صاحب الطلب إلى اللجنة - من خلال النموذج المعد لذلك - للتأكد من توافر الشروط التالية:

1. بالنسبة للمبيدات السائلة:

أ. يجب أن تكون العبوة من مادة لا تتأثر بالأحماض والقلويات والمذيبات، ويمكن أن تكون من الألمنيوم أو أي معدن آخر يطلى من الداخل بمادة مانعة للصدأ والتآكل والتفاعل، ولا يجوز أن تُعبأ في عبوات زجاجية.

ب. يجب أن تكون العبوة محكمة الغلق بغطاءين أحدهما (مبرشم) والثاني قابل للفتح والقفل وأن تكون قابلة لتحمل ظروف النقل والتداول.

ت. أن يكون ملصقًا على العبوة البطاقة المسجل عليها البيانات المشار إليها في المادة السابقة.

2. بالنسبة للمبيدات الجافة:

أ. يجب أن تكون العبوات من رقائق الألمنيوم المقوى أو من البلاستيك المغلف بالكرتون أو البلاستيك المقوى أو المعدن، ولا يجوز أن تكون من الورق.

ب. يجب أن تكون العبوات قابلة لتحمل كل ظروف النقل والتداول وأن تكون محكمة الغلق.

ت. يجب أن لا يزيد وزن محتويات العبوة عن 5 كيلو غرام.

تسجيل المبيدات

مادة (11)

لا يجوز استيراد أو تصدير أو تجهيز أو تداول أي صنف من أصناف المبيدات إلا بعد تسجيلها بسجلات الوزارة بعد موافقة اللجنة وبعد الحصول على الترخيص اللازم من السلطة المختصة، على أن يتم تزويد الهيئة بنسخة من هذه السجلات وبشكل مستمر وكلما شمل أصنافًا جديدة.

مادة (12)

لا يجوز تسجيل أي مبيد من مبيدات الآفات الزراعية بالسجلات المشار إليها في المادة السابقة إلا بعد إجراء التجارب عليها بمعرفة الوزارة من خلال المختبرات ومراكز البحوث التابعة للوزارة، ويقدم صاحب الشأن طلبًا إلى اللجنة على النموذج المعد من قِبل الوزارة مصحوبًا بالمستندات التي تطلبها الوزارة.

مادة (13)

بعد موافقة اللجنة المبدئية على المستحضر بعد استيفاء البيانات اللازمة له، يقدم صاحب الشأن خمس عبوات من المستحضر المجهز كل منها 5 ليترات أو 5 كيلو غرامات لإجراء التجارب والاختبارات، وكذلك خمس عينات كل منها 100 جرام من المادة الفعالة في صورتها التجارية وعينة مكونة من غرام واحد من المادة الفعالة النقية وذلك لإجراء التجارب والتحليل.

وتقوم محطات الأبحاث التابعة للوزارة بدراسة كفاءة المستحضر بالمعدل الموصى به من قِبل الشركة أو المؤسسة المنتجة ضد الآفة ودراسة تأثيره على النباتات والمحاصيل وذلك في تجارب مصغرة لموسمين زراعيين على الأقل طبقًا للقواعد الدولية التي تحددها لجنة المبيدات، مسترشدة في ذلك بدلائل منظمة الأغذية والزراعة حول التقييم الحقلي.

ويخطر صاحب الشأن بنتيجة التجارب في مدة لا تزيد عن ثلاثة مواسم زراعية للمحصول أو الآفة التي يجرى عليها التجارب، فإذا ثبت من التجارب نجاح المبيد بعد موسمين زراعيين متتاليين وطبقًا للقواعد التي تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية يتم اتخاذ إجراءات تسجيل المبيد في السجلات المعدة لذلك بالوزارة، ويتم تسجيله تحت اسمه التجاري ويُعطَى رقم تسجيل ويُدرَج في توصيات الوزارة بمكافحة الآفات الزراعية.

مادة (14)

تسجل تجهيزات المبيدات المتداولة حاليًا بالدولة والتي ثبتت كفاءتها الإبادية وعدم تأثيرها تأثيرًا ضارًا على النباتات والحاصلات ولم تحدث أية أضرار صحية أو بيئية والمستوفية للمستندات والشروط الخاصة بالتداول.

مادة (15)

يشطب اسم المستحضر من السجلات ويسحب رقمه في الحالات الآتية:

1. إذا ثبت أن المبيد له تأثير جانبي ضار على الإنسان أو البيئة تحت ظروف استعماله محليًا.
2. إذا تأكد أن المبيد قد أُدرج في قائمة منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي تبين أن المبيد أُدرج في قائمة الإعلان المسبق عن علم (PIC) والتي توضح أن المبيد قد أوقف أو حظر استخدامه لأسباب صحية أو بيئية.
3. إذا أثبتت دراسات مستوى حساسية الآفة أنها قد أصبحت مقاومة لهذا المبيد وأصبح غير فعال تحت ظروف استعماله محليًا.
4. إذا حدثت مخالفات في مواصفات المبيد أو العبوات أو ثبت أنه يتدهور بشكل واضح تحت ظروف التخزين العادية.

شروط ومواصفات أخذ العينات

مادة (16)

تؤخذ عينات المبيدات لتحليلها بالكيفية الآتية:

أ. بالنسبة للمبيدات السائلة:

يستعمل في أخذ العينة أنبوبة زجاجية خاصة بطول مناسب للعبوة التي تؤخذ منها العينة بإدخال الأنبوبة بها واستخدام الإبهام في سد طرفها العلوي ثم إخراجها، وتوضع العينة المأخوذة في زجاجة كبيرة نظيفة جافة ذات فتحة واسعة وسدادة زجاجية.

ب. بالنسبة للمبيدات غير السائلة:

تؤخذ العينة بإدخال مجس معدني غير قابل للصدأ وبطول مناسب للعبوة التي تؤخذ منها العينة، وتكرر هذه العملية في عدد معين من العبوات في حدود النسب المشار إليها في المادة (13) من هذا النظام، ثم توضع العينات المأخوذة على مفرش من الورق أو البلاستيك وتخلط ببعضها خلطًا جيدًا حتى تصبح متجانسة تمامًا وتؤخذ من هذا المخلوط أربعة أجزاء في زجاجة نظيفة جافة وتغلق جيدًا وتختم بخاتم أخذ العينة وخاتم صاحب الشأن.

مادة (17)

تلصق بطاقة بكل زجاجة معدة لأخذ العينات يبين فيها اسم المبيد وتركيبه وتاريخ أخذ العينة والكميات التي تمثلها واسم كل من آخذ العينة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه.

مادة (18)

تؤخذ العينات من العبوات بالنسب التالية:

1. من جميع العبوات إذا كان عددها أقل من خمس.
2. من 10 % من العبوات إذا كان عددها من 5 - 100 بشرط أن لا يقل عن 5.
3. من 5 % من العبوات إذا كان عددها من 101 - 500 بشرط أن لا يقل عددها عن 10 عبوات.
4. من 3 % من العبوات إذا كان عددها من 501 إلى 1000 بشرط أن لا يقل عددها عن 15 عبوة.
5. من 2 % من العبوات إذا كان عددها أكثر من 1000 بشرط أن لا يقل عددها عن 40.

مادة (19)

يجب إثبات أخذ العينات في محضر يحرر بمعرفة الموظف الذي أخذها كالآتي:

1. اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته.
2. تاريخ وساعة ومكان أخذ العينات.
3. اسم صاحب الشأن أو من ينوب عنه ولقب كل منهما وصناعته ومحل إقامته.
4. سبب أخذ العينات والكمية التي تمثلها العينة.

ويرسل محضر أخذ العينات والعينات المأخوذة إلى المعمل فورًا لإجراء التحاليل عليها، على أن يحفظ بالمعمل أحد العينات للرجوع إليها في حالة حصول نزاع في شأن نتيجة التحليل.

مادة (20)

يجب أن ترسل نتيجة التحليل إلى صاحب الشأن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يومًا من تاريخ أخذ العينة، ولصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بها إلى اللجنة وله أن يطلب إعادة التحليل وإلا سقط حقه واعتبرت النتيجة نهائية.

وفي حالة التظلم يعاد التحليل على العينة المحفوظة بالمعمل وعينة أخرى من الرسالة في حضور المتظلم أو مندوب من قِبله إذا رغب، ويتعين صدور نتيجة إعادة التحليل خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسليم العينة للمعمل وتكون نتيجة إعادة التحليل نهائية.

مادة (22)

في حالة التثبت من عدم صلاحية المبيدات بعد تحليلها أو استيراد مبيدات من المحظور استيرادها لخطورتها وشدة سُميتها والمبينة بالملحق رقم (1) من هذا النظام يلتزم المستورد بإعادة تصديرها على نفقته الخاصة دون أن يكون له الحق بالرجوع على الوزارة بأية تعويضات أو تتخذ الوزارة بشأنها ما تراه مناسبًا من إجراءات.

مادة (22)

يتم بالتنسيق بين الإدارة المختصة واللجنة المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992 والسلطة المختصة في كل إمارة بشأن اتخاذ إجراءات الرقابة على الشركات المستوردة للمبيدات والآفات الزراعية على ما يتم تداوله أو الاتجار فيه وذلك على النحو الآتي:

1. يتم إجراء تحليل عينات بصفة دورية من المبيدات بنفس أسلوب التحليل الذي يتبع بالنسبة للعينات المأخوذة طبقًا للمادة (16) من هذا النظام.
2. مراقبة تنفيذ الاشتراطات الصحية والوقائية والصناعية والمخزنية.
3. مراقبة المصانع ومحلات البيع للتأكد من عدم مخالفتهم لتلوث البيئة والتخلص من النفايات السامة.

أحكام ختامية

مادة (23)

يعتبر هذا النظام جزءًا من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لعام 1999، بشأن حماية البيئة وتنميتها، ولموظف الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكامه وأن يحيلوا المخالفات طبقًا للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة بتطبيق العقوبات المقررة قانونًا.

ملحق رقم (1)

المبيدات المحظور استيرادها وتداولها لشدة مخاطرها الصحية والبيئية تجميع لما جاء في الملاحق للقرارات الوزارية رقم (56) لسنة 1984, رقم (11) لسنة 1991، رقم (97) لسنة 1993، وتحديث سنة 1997 والقرار الوزاري رقم (5) لسنة 2001

م	الاسم العام للمادة الفعالة Common Name of Active Ingredient	درجة السُمية: الجرعة (القاتلة للفئران) Oral LD 50 (Rats)		الاستعمال Use	أسباب الحظر Reasons for Banning
		Class	mg a. i/ kg. Body wt		
1	Aldrin الدرين	Class I	38 - 67	Insecticide مبيد حشري	High acute mammalian toxicity, persistence in the environment, possible human carcinogen السمية الحادة الشديدة للثدييات، يبقى في البيئة لفترة طويلة ويمكن أن يسبب سرطان للإنسان
2	BHC, HCH (1, 2, 3, 4, 5, 6 - Hexachlorocyclohexane) سادس كلورايد سايكلو هكسين	Class II	-	Insecticide مبيد حشري	Carcinogenic to animals, persistence and bioaccumalation, adverse environmental effects مسرطن للحيوانات، يبقى لفترة طويلة في البيئة بدون أن يتحلل، كما أنه يتراكم في جسم الإنسان والحيوان وله تأثيرات ضارة على البيئة
3	Camphochlor كامفوكلور	Class I	69	Insecticide مبيد حشري	Risks for human and animal health and the environment, long persistence and bioaccumalation

					له مخاطر على صحة الإنسان والحيوان والبيئة، يبقى لفترة طويلة في البيئة بدون أن يتحلل ويتراكم في جسم الإنسان والحيوان
4	Carbofuran كاربوفيوران	Class I,II	8	Soil Insecticide/ Nemat icide مبيد لحشرات التربة والليماتودا	Acute inhalation toxicity, only liquid formulation to be banned السُمية الحادة عالية عن طريق الاستنشاق، تمنع التجهيزات السائلة فقط ويسمح بالمحببات
5	Chlordane كلوردين	Class II	367 - 515	Termiticideل مكافحة الأرضة ووقاية الأخشاب	Carcinogenic to rodents, persistence and bioaccumalation in the environment مسرطن للقوارض، يبقى لفترة طويلة في البيئة بدون أن يتحلل ويتراكم في جسم الإنسان والحيوان
6	Chlordecone كلورديكون	Class II	114 - 140	Insecticide مبيد حشري	Carcinogenic to rodents, persistence and bioaccumalation in the environment مسرطن للقوارض، يبقى لفترة طويلة في البيئة بدون أن يتحلل ويتراكم في جسم الإنسان والحيوان
7	DDT (dichloro - diphey trichloroethane) د. د. ت	Class III	113	Insecticide مبيد حشري	Accumalation in humans, probably carcinogenic, persistence in the environment يتراكم في جسم الإنسان، من الممكن أن يسبب سرطان، يبقى في البيئة لفترة طويلة بدون أن يتحلل

High acute toxicity for man and animals السمية الحادة الشديدة للإنسان والحيوان	Systemic Insecticide مبيد حشري جهازي	2.5.6	Class I	Demotion – O + Demetion - S ديميتون أو و إس	8
High acute toxicity for man and animals السمية الحادة الشديدة للإنسان والحيوان	Systemic Insecticide مبيد حشري جهازي	30	Class I	Demeton - S - methyl دبميتون إس ميثايل	9
Not acceptable in public health formulationsfor use inside houses and other structures because of its probable carcinogenic and mutagenic effect, may only be used in small percentages in tablets or strips for isect pheromone traps غير مصرح باستخدامه في مستحضرات الصحة العامة داخل المنازل والمنشآت الأخرى لاحتمال إحداثه للسرطانات والاختلالات الوراثية، يمكن استخدامه بنسب منخفضة جدًا في أقراص أو شرائط لمصائد الحشرات	Insecticide مبيد حشري	50	Class I	Dichlorovos (DDVP) دايكلورفوس	10
Persistence in the environment, Bioaccumalation in food, possible humancarcinogen يبقى لفترة طويلة في البيئة بدون أن يتحلل، يتراكم في المواد الغذائية ويمكن أن يسبب سرطانًا للإنسان	Insecticide مبيد حشري	37 - 87	Class I	Dieldrin دايلدرين	11

12	Disulfoton دسيلفتون	Class I	4	Sys. Insec /Acaricide مبيد حشري/ مبيد للعناكب - جهازي	High acute toxicity السمية الحادة الشديدة
13	Eadosulfan اندوسلفان	Class I	22.7 - 160	Insecticide مبيد حشري	High acute toxicity, high persistence and potential for bio - accumalation السمية الحادة الشديدة جدًا، يبقى لفترة طويلة في البيئة بدون أن يتحلل وله قدرة على التراكم في الأنظمة البيولوجية
14	Endrin إندرين	Class I	7 - 15	Insecticide مبيد حشري	High acute toxicity, Central Nervcus System Depressant and hepatotoxin, no antidoto السمية الحادة الشديدة، مثبط الجهاز العصبي وسام للكبد ولا يوجد مضاد له في حال التسمم
15	Ethyl pyrophosphate (TEPP) إيثايل بليروفرسفيت	Class I	1.3 - 2	Insecticide مبيد حشري	Very high acute toxicity to man and animal quickly absorbed through the skin, its vapours highly toxic السمية الحادة الشديدة جدًا للإنسان والحيوان، يمتص بسرعة عن طريق الجلد، أبخرته سامة جدًا
16	Flueythrinate فلوسوثرينيت	Class I	67	Insecticide مبيد حشري	Causes damage to the eye, very toxic by oralroute and absorption through the skin, harmful if inhaled, causes carcinogenic effects to humans

					يسبب تلفًا للعين إذا لامسها، سام جدًا عن طريق الابتلاع بالفم أو الامتصاص عبر الجلد وعند الاستنشاق، يحدث تأثيرات مسرطنة عند الإنسان
17	Gamma HCH جاما إتش مي إتش	Class II	88 - 125	Insecticide مبيد حشري	Persistence in the environment, Bioaccumalation in food and the human body,probably carcinogenic to man and there is evidence that it encourages the growth of tumours caused by other factors يبقى لفترة طويلة في البيئة بدون أن يتحلل، يتراكم في المواد الغذائية وفي جسم الإنسان، يمكن أن يسبب سرطانًا للإنسان وهناك دليل على أنه قد يساعد على نمو الأورام السرطانية التي تسببها عوامل أخرى
18	Heptachlor هيتاكلور	Class II	147 - 220	Termiticide لمكافحة الأرضة ووقاية الأخشاب	Carcinogenic to rodents, persistance andenvironment contamination مسرطن للقوارض، يبقى لفترة طويلة بدون أن يتحلل ويلوث البيئة
19	Kelevan كليفان	-	-	Insecticide مبيد حشري	Superseded أبطل إنتاجه
20	Leptophos ليبتوفوس	Class II	52.8	Insecticide مبيد حشري	High acute toxcity, delayed neurotoxicity tohumans and to laboratory animals السمية الحادة الشديدة، يحدث سمية عصبية متأخرة عند الإنسان والحيوان

21	Methamidophos ميتاميدوفوس	Class I	30	Insecticide مبيد حشري	Highly toxic to mammals, there could alwaysbe health problems in misuse شديد السمية للثدييات، يمكن أن يسبب بعض المشاكل الصحية إذا أسيء استخدامه
22	Methomyl ميثوميل	Class I	17 - 24	Insecticide مبيد حشري	Highly toxic to man and animal. Allformulations to be banned شديد السمية للإنسان والحيوان، تمنع كل مستحضراته
23	Methoxychlor ميتوكسيكلور	Class IV	6000	Insecticide مبيد حشري	Lang residual action (long persistence, bioaccumaltion يبقى لفترة طويلة بدون أن يتحلل ويتراكم في الأنظمة البيولوجية
24	Mevinphos مفينفوس	Class I	3 - 12	Systemic Insecticide مبيد حشري جهازي	Poisonous if swallowed, inhaled or absorbed through the skin سام إذا تم ابتلاعه أو استنشاقه أو امتصاصه عبر الجلد
25	Mirex مايركس	Class II	306	Insecticide مبيد حشري	Persistence and bio - accumalation in food,superseded يبقى لفترة طويلة بدون أن يتحلل ويتراكم في المواد الغذائية أبطل إنتاجه
26	Monocrotophos مونوكروتوفرس	Class I	14	Systemic Insecticide مبيد حشري جهازي	High acute toxicity by oral, dermal andinhalation routes causing life threatening symptoms السمية الحادة الشديدة عند الابتلاع أو الاستنشاق أو الامتصاص عن طريق الجلد مسببًا أعراض خطرة على الحياة

27	Oxamyl أوكساميل	Class I	5.4	Soil Tasecticide /Nematicide مبيد لحشرات التربة والنيماتردا	Very high acute oral toxicity السمية الحادة الشديدة عن طريق الابتلاع
28	Oxydemeton - methyl اوكمي ديميتون ميثايل	Class I	65 - 80	Systemic Insecticide مبيد حشري جهازي	Highly toxic to man and animal. Allformulations to be banned شديد السمية للإنسان والحيوان، تمنع كل مستحضراته
29	Oxydeprofos اوكمي ديبروفوس	Class II	100	Systemic Insecticide مبيد حشري جهازي	Highly toxic to man and animal. Allformulations to be banned شديد السمية للإنسان والحيوان، تمنع كل مستحضراته
30	Parathion باراثيون	Class I	2	Insecticide مبيد حشري	High acute toxicity by oral, dermal andinhalation routes causing life threatening symptoms, classified as class C carcinogen السمية الحادة الشديدة عند الابتلاع أو الاستنشاق أو الامتصاص عن طريق الجلد مسببًا أعراض خطرة على الحياة، تم تصنيفه بالفئة (ج) كمسبب للسرطان
31	Parathion - methyl مارثيون ميثايل	Class I	6	Insecticide مبيد حشري	Very high acute toxicity السمية الحادة الشديدة جدًا
32	Phosphamidon فوسفاميدون	Class I	17 - 30	Systemic Insecticide مبيد حشري جهازي	Poisonous if swallowed, inhaled or absorbedThrough the skin

					سام إذا تم ابتلاعه أو استنشاقه أو امتصاصه عبر الجلد
33	Schradan شرادان	-	-	Systemic Insecticide مبيد حشري جهازي	Poisonous if swallowed, inhaled or absorbed through the skin - superseded سام إذا تم ابتلاعه أو استنشاقه أو امتصاصه عبر الجلد- أبطل إنتاجه
34	Sodium Floride فلوريد الصوديوم	Class II	130	Insecticide مبيد حشري	Very toxic to mammals and highly Phytotoxic, used in insect baits and for timberr preservation شديد السمية للثدييات والنباتات، يستعمل كطعم للحشرات بهدف وقاية وحفظ الأخشاب من الحشرات الناخرة
35	Strobane ستروبين	Class II	220	Insecticide مبيد حشري	Carcinogenic risk for humans. discontinued by Manufacturing company مخاطر تسبب السرطان للإنسان - أبطل إنتاجه
36	Telodrin تيلودرين	-	-	Insecticide مبيد حشري	Superseded أبطل إنتاجه
37	Chlordimeform كلوردايميفورم	Class II	340	Acaricide مبيد للعناكب	Probably human carcinogen احتمال إحداث سرطان للإنسان
38	Chlorobenzilate كلوروبنزاليت	Class III	2.784 - 3.880	Acaricide مبيد للعناكب	Risks of cancer to humans, sterility of human males مخاطر الإصابة بالسرطان عند الإنسان أو العقم عند الذكور

39	Cybexaine سايبكساين	Class III	540	Acaricide مبيد للعناكب	Tetratogenic effects in mammals إحداث تشوهات خلفية في الثدييات
40	Dicofol دايكوفول	Class II, III	570 – 595	Acaricide مبيد للعناكب	Potential bio - accumalation combined with Persistence in the environment, may contain DDT as a contaminent (in the manufacturing process) له مقدرة على التراكم في الأنظمة البيولوجية بالإضافة إلى عدم التحلل في البيئة ويمكن أن يحتوي على د. د. ت كمادة ملوثة من خلال عملية التصنيع
41	Benomyl بنوميل	Class IV	10.000	Systemic fungicide فطري جهازي	Evidence of genetic disturbances and foctal Deficts, increase of tumour growth formed in Laboratory mice by other factors إحداث تغييرات واختلالات وراثية وتشوهات خلقية للأجنة وزيادة نمو الأورام السرطانية التي تسببها عوامل أخرى في فئران المختبر
42	Captafol كابتافول	Class IV	5000 - 6000	Fungicide مبيد فطري	Probably carcinogenic to humans احتمال إحداث سرطانات للإنسان
43	Chlorothalonil كلوروثالونيل	Class I,II	10.000	Fungicide مبيد فطري	Chronic adminstration has been associated with tumour formation in the kidney and forestomach of laboratory rats and mice الاستعمال لفترة طويلة يسبب سرطان في الكلى والمعدة لفئران المختبر
44	Hexachlorobenzene (HCB)	Class IV	40.000	Fungicide (seed dressing)	Carcinogenic to laboratory animals, persistence and bio - accumalation

	هكساكلوروبنزين			مبيد فطري لوقاية البذور	مسرطن لحيوانات المختبر ويبقى لفترة طويلة بدون أن يتحلل ويتراكم في الأنظمة الحيوية وله تأثيرات بيئية ضارة
45	Mancozeb مانكوزيب	Class IV	5000	Fungicideفطري	At high levels may cause birth defects in test animals, a trace contaminant And a degradation product (ethylenethiourea) causes thyroid effects, tumours and birth defects in laboartory animals, moreover, this fungicide has long withholding periods of about one month في جرعات عالية ربما يسبب تشوهات في حيوانات التجارب ونتيجة للتحلل ربما يحتوي المبيد كميات قليلة من مادة ethylenethiourea والتي لها تأثيرات ضارة على الغدة الدرقية بالإضافة إلى الإصابة بالسرطان والتشوهات الخلقية في حيوانات التجارب كما أن لهذا المبيد فترة فعالية تمتد لمدة شهر تقريبًا
46	Maneb مانيب	Class IV	7900	Fungicide مبيد فطري	At high levels may cause birth defects in test animals, a trace contaminant and a degradation product (ethylenethiourea) causes thyroid effects, tumours and birth defects in laboartory animals في جرعات عالية ربما يسبب تشوهات في حيوانات التجارب ونتيجة للتحلل ربما يحتوي المبيد كميات قليلة من مادة

					ethylenethiourea والتي لها تأثيرات ضارة على الغدة الدرقية بالإضافة إلى الإصابة بالسرطان والتشوهات الخلقية في حيوانات التجارب
47	Mercury Compounds feng phenyl mercury acetatn كل مركبات الزئبق	Class I	50 - 100	Fungicide herbicide مبيد فطري وحشائش	High acute toxicity, accumalation of readnes in aquatic foods السمية الحادة الشديدة وتراكم في الأطعمة البحرية والتي تدخل في غذاء الإنسان
48	Thiram ثيرام	Class III	1000	Fungicide مبيد فطري	Combination of several severe chronic toxicity effects إحداث العديد من التأثيرات السامة الحادة المزمنة
49	Zineb زاينب	Class IV	-	Fungicide مبيد فطري	At high levels may cause birth defects in test animals, a trace contaminant and a degradation product (ethylenethiourea) causes thyrodeffects, tumours and birth defects in laboartory animals, في جرعات عالية ربما يسبب تشوهات في حيوانات التجارب ونتيجة للتحلل ربما يحتوي المبيد كميات قليلة من مادة ethylenethiourea والتي لها تأثيرات ضارة على الغدة الدرقية بالإضافة إلى الإصابة بالسرطان والتشوهات الخلقية في حيوانات التجارب
50	Ziram زيرام	Class I	1000	Fungicide مبيد فطري	Combination of several severe chronic toxicity effects

					إحداث العديد من التأثيرات السامة الحادة والمزمنة
51	Amitrole, Aminotripole أميترول وأمينوتريبول	Class III	5000	Herbicide مبيد حشائش	Risk of carcinogenic effects in humans مخاطر الإصابة بالسرطان عند الإنسان
52	Atrazine أترازين	Class III	1869 - 3080	Herbicide مبيد حشائش	Possible carcinogenic effects to humans إمكانية إحداث تأثيرات سرطانية للإنسان
53	Cyanazine سايانازين	Class II	182 - 380	Herbicide مبيد حشائش	Possible carcinogenic effects to humans إمكانية إحداث تأثيرات سرطانية للإنسان
54	Dinoseb داينوسيب	Class I	40 - 60	Herbicide مبيد حشائش	High acute toxicity, teratogenic and carcinogenic effects, may cause sterility to human males السمية الحادة الشديدة ومخاطر إحداث تشوهات خلقية وسرطانية بالإضافة إلى إمكانية إصابة الذكور بالعقم
55	Dinoseb Salte (e. g. Dinoseb Acetate) دنيوسيب	Class I	40 - 60	Herbicide مبيد حشائش	High acute toxicity, teratogenic and carcinogenic effects, may cause sterility to human males السمية الحادة الشديدة ومخاطر إحداث تشوهات خلقية سرطانية بالإضافة إلى إمكانية إصابة الذكور بالعقم
56	Nitrofen نايتروفين	Class III	2630	Herbicide مبيد حشائش	Risks of mutagenic, teratogenic and carcinogenic effects مخاطر إحداث اختلالات وسرطانات وتشوهات خلقية
57	Paraquat	Class II	150	Herbicide	High acute toxicity, no antidote

	باراكوات			مبيد حشائش	السمية الحادة الشديدة ولا يوجد له مضاد عند التسمم
58	Simazine سيمازين	Class IV	5000	Herbicide مبيد حشائش	Possible carcinogenic effects to humans إمكانية إحداث تأثيرات سرطانية للإنسان
59	2, 4, 5 - T (2, 4, 5 - trichlorophenoxy acetic acid)	Class III	500	Herbicide مبيد حشائش	Possible teratogenic, carcinogenic effects to humans, long persistence and bio - accumalation إمكانية إحداث تأثيرات سرطانية وتشوهات خلقية عند الإنسان ويبقى في البيئة لفترة طويلة بدون أن يتحلل ويتراكم في الأنظمة البيولوجية
60	Arsenic Compounds مركبات الزرنيخ	-	-	Rodenticide مبيد قوارض	High acute toxicity, exception are the organic arsenicals, which are of low toxicity, used as selective herbicides السمية الحادة الشديدة، يستثنى من ذلك مركبات الزرنيخ العضوية وهي قليلة السمية وتستخدم كمبيدات حشائش
61	Fluoroacetamide فلوروسيتامايد	Class I	15	Rodenticide مبيد قوارض	High acute toxicity to man and other animals السمية الحادة الشديدة للإنسان والحيوانات الأخرى
62	Sodium Fluoroacetate صوديوم فلوروسيتات	Class I	0.22	Rodenticide مبيد قوارض	Odourless, tasteless and fast acting, chiefly n the heart. Discontinued by the manufacturing company عديم الرائحة والطعم وسريع المفعول وله تأثير ضار على القلب وقد أوقف إنتاجه

63	Thallium Sulfate سلفات الثاليوم	Class I	16	Rodenticide مبيد قوارض	High acute toxicity, slow - acting cumulative poison السمية الحادة الشديدة، سم بطيء المفعول وذلك لتراكمه في الأنسجة
64	Zinc Phosphide زنك فوسفايد	Class I	45.7	Rodenticide مبيد قوارض	High acute toxicity in all handling operations السمية الحادة الشديدة في كل مراحل التداول
65	Aldicarb الديكارب	Class I	1	Sys Insecticide Nemat acide جهازي سيسانودي	High acute toxicity السمية الحادة الشديدة
66	Chloropicrin كلوروبكرين	Class I	250	تطهير التربة و [(1)] من الحشرات والليماتودا والفطريات	Highly toxic by inhalation, and toxic by ingestion, can cause injury to the heart سام جدًا عند الاستنشاق والابتلاع بالفم ويمكن أن يحدث أضرارًا في القلب
67	Dibromochloropropane (DBCP) دايبروموكلوروبروبين	Class I	17 - 300	Soil Sterilant معقم للتربة من النيماتودا والحشرات	May cause sterility to human males احتمال إحداث عقم عند الذكور للإنسان
68	Ethylene dibromide (EDB) ايثيلين ديبروميد	Class I	146	Soil Sterilant معقم للتربة من النيماتودا والحشرات	Potential carcinogen to humans, may cause sterility to males, persistence in ground water إمكانية إحداث السرطان للإنسان والعقم للذكور، يبقى في المياه الجوفية لفترة طويلة دون أن يتحلل

69	Pentachlorophenol (PCP) بنتاكلوروفينول	Class I	50 - 500	لوقاية الأخشاب من الفطريات والحشرات الناخرة ومبيد قواقع مائية	Adverse liver and kidney effects, possible carcinogenic to humans له تأثيرات ضارة على الكبد واحتمال أن يسبب سرطانات للإنسان

ملحق رقم (2)

المبيدات المقيدة الاستخدام (يتم استخدامها تحت إشراف فني فقط)

م	الاسم العام للمادة الفعالة Common Name of Active Ingredient	درجة السُمية: الجرعة (القاتلة للفئران) Oral LD 50 (Rats)		الاستعمال Use	أسباب الحظر Reasons for Banning
		Class	mg a. i/ kg. Body wt		
1	Aluminum Phosphide فوسفيد الألمنيوم	Class I	-	Insecticide مبيد حشري	On exposure to atmoshperic moisture, Phosphine gas (PH3) is released, a poisonous gas with adverse effect on the lungs, life - threating at 2.0 ppm بتعريضه للرطوبة الجوية ينطلق منه غاز الفوسفين وهو غاز سام يضر بالرئتين عند الاستنشاق ويهدد الحياة عندما يصل إلى 2 جزء في المليون
2	Methyl Bromide بروميد الميثل	Class I	214	Soil Sterilant معقم للتربة من النيماتودا والحشرات	Poisonous gas with adverse effects on the Lungs, on the heart and on the central Nervous System غاز سام ضار بالرئتين والقلب وله تأثير ضار على الجهاز العصبي المركزي
3	Stryechine ستريشنين	Class I	-	مبيد للفقاريات	Intensely poisonous, lethal dose to man is 30 - 60 mg/ kg شديد السمية والجرعة القاتلة للإنسان تبلغ 30 - 60 ملغ/ كيلو غرام